

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّهِمْ يَخِيبُ كَثِيرًا مِّنَ الَّذِينَ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْأَجَلِيُّ شَمْسُ الْأَيَّةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الشَّرِيفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَمَلًا ابْتَدَأَتْ مَلَائِكَةُ زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ بِأَجَلِهِ لَوْلِي الْأَجَلِ وَمُسْتَجِدِّهِ ثُمَّ بِالصَّلَاحِ
عَلَى خَيْرٍ مَوْلُودًا عِنْدَ الْخَيْرِ مَعْنُودًا ثُمَّ بِالْأَقْدَانِ أَيْ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْأَكْتِفَانِ
بِذِكْرِ الْمَوْتَرَاتِ مِنَ الْوَكَاةِ مَعَ تَرْكِ التَّطْوِيلِ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَاتِ كَمَا هُوَ طَرِيقُ الْمَاضِينَ
مِنْ عِلْمِ الدِّينِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَوْلًا بِدَا مَجْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابُ مَا يَدَّابُهُ
كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنْ بَيَانِ طُلُوقِ السَّنَةِ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا فَقَالَ طُلُوقُ سَنَتِهَا أَنْ
يُطْلَقَ بِتَطْلِيقَةٍ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ اسْتِقْبَالًا فَيُطْلَقَ بِهَا كَلِمَةً
قَوْماً تَطْلِيقَةٍ فَتَكُلِّمُكَ الَّتِي أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُطَاقَ بِهَا الْمَنَاسِكُ وَهُوَ إِسَاءَةٌ إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى فَطَلِقُوا مِنْ لَدُنِّي وَلَئِنْ طَلَّقْتُمْ مِنْ بَيْتِي فَطَلِقُوا مِنْ بَيْتِي وَهُوَ إِسَاءَةٌ إِلَى
السَّلَامِ وَإِنْ لَمْ يَخْفُضِ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ وَابْتِخَانُ الْإِيقَاعِ لِلْحَاجَةِ
الْبَعْدِ عَدَمِ مَوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ فَكَانَ مَخْتَصًّا بِرِمَازِ تَوْفِيرِ الدَّوَائِعِ إِلَيْهَا وَذَلِكَ
طَهْرٌ لِحُكْمِهَا فِيهِ لِأَنَّهُ زَمَانٌ رَغِبَتْ فِيهِ طَبْعًا وَتَمَكَّنَتْ مِنْ غَيْبِهَا نَهْيًا شَرْعًا فَلَا يَحْتَمَلُ
فِرَاقَهَا عَلَى حَيْثُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ لِأَلْعَدَمِ مَوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ فَإِنْ قَالَ لَعَنَهُ
طَلَقَ بِهَا تَطْلِيقَةً لِلْسَّنَةِ فَقَالَ لَهَا اتَّطَلَّقَ لِلْسَّنَةِ فَإِنْ كَانَ فِي طَهْرِ لِمَجْمَعِهَا فِيهِ
طَلَقَتْ لِأَنَّ إِيْقَاعَ الْوَكِيلِ كَإِيْقَاعِ الْمُوَكَّلِ وَإِنْ كَانَتْ يَصِيبُهَا فِي طَهْرِ قَدْ جَمَعَهَا فِيهِ
لَمْ يَتَّعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْحَالِ وَلَا إِذَا جَاءَ وَقَتُ السَّنَةِ بِخِلَافِ الْمُوَكَّلِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ
لِأَنَّهُ يَصْرِفُ الْمُوَكَّلَ عَنِ الْمَلِكِ وَهُوَ عِنْدَ التَّخْيِيرِ وَالطَّلِيقِ وَالْإِضَافَةِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ فَإِنْ
صَادَ فِكْلَامُهُ زَمَانُ الطَّهْرِ كَانَ تَخْيِيرًا وَإِلَّا كَانَ إِضَافَةً إِلَى وَقْتِ السَّنَةِ فَامَّا
الْوَكِيلَ نَائِبَ يَتَصَرَّفُ بِالْأَمْرِ وَالْأَمْرُ يَتَّقِيدُ بِالتَّقْيِيدِ إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالتَّخْيِيرِ لِيُغْوَى مِنْهُ
الْإِضَافَةُ وَالْمَعْلُوقُ فِي هَذَا لَا يَتَّبِعُ فِي وَقْتِ السَّنَةِ شَيْءٌ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ لِلْوَكِيلِ طَلَقَ بِهَا

طهر

إذا

إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ فَقَالَ لَهَا الْوَكِيلُ إِذَا حَضَتْ وَطَهَّرْتَ فَانْتَظِرِي أَوْ قَالَ كَدْرُ
طَلَقَ بِهَا غَدًا فَقَالَ لَهَا الْوَكِيلُ اتَّطَلَّقَ غَدًا لَمْ يَتَّعْ عَلَيْهَا بِهَذَا الْكَلَامِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ
مَا أَمَرَ بِهِ قَدْرًا قِيَاسُهُ وَلَوْ قَالَ طَلَقَ بِهَا لَمْ يَتَّعْ عَلَيْهَا بِهَذَا الْكَلَامِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ
فِيهِ الزَّوْجَ اتَّطَلَّقَ لَوْلِيَا السَّنَةِ وَقَعَتْ تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً لِأَنَّ الطَّهْرَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا
لَا كَثْرًا مِنْ تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةً لِلْسَّنَةِ فَيَحِقُّ الْوَاحِدَةَ لِلْوَكِيلِ مِثْرًا كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمَانِيَةِ
وَالْمَانِيَةُ ضَمِيمَةٌ إِلَى وَقْتِ السَّنَةِ وَذَلِكَ لِغَوْضِهِ مِنْ خِلَافِ الْمُوَكَّلِ بِنَفْسِهِ لَوْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ
طَلَقَتْ فِي كُلِّ طَهْرٍ وَاحِدَةً لِأَنَّ الْإِضَافَةَ مِنْهُ صَحِيحَةٌ بِحُكْمِ الْمَلِكِ التَّخْيِيرِ قَبْلَ هَذَا
قَوْلِ أَبِي يُونُسَ وَنَحْوِهِ وَمَجْدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَلَا يَتَّبِعُ
شَيْءٌ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِيْقَاعِ الْوَاحِدَةِ فِي هَذَا الْفِعْلِ وَمِنْ أَسْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
أَنَّ الْمَأْمُورَ بِإِيْقَاعِ الْوَاحِدَةِ إِذَا وَقَعَ ثَلَاثًا يَتَّبِعُ شَيْءٌ وَالْإِضَافَةُ هَذَا قَوْلُهُ جَمِيعًا
لِأَنَّ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَتَّبِعُ مَوَافَقَةَ الْوَكِيلِ لِنُظْمِ حَتَّى قَالَ إِذَا قَالَ طَلَقَ بِهَا
الْقَائِلُ فَطَلَقَ بِهَا الْفَائِضُ ثَلَاثَةً لِلْمَوَافَقَةِ لِنُظْمِ هَذَا الْوَكِيلِ وَاقْتِضَاءِ الْأَمْرِ لِنُظْمِ
فَلِهَذَا وَقَعَتْ الْوَاحِدَةُ وَهَذَا الْفِعْلُ يَتَّبِعُ مِنْ إِيْقَاعِ الْوَكِيلِ وَإِيْقَاعِ الْمُوَكَّلِ
بِنَفْسِهِ فَإِنَّ الْمُوَكَّلَ لَوْ طَلَّقَ أَمْرًا ثَلَاثًا لَمْ يَتَّبِعْ ثَلَاثًا لِأَنَّ نَصْرَهُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ فَيَتَّبِعُ مَا
وُجِدَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ الْإِيْقَاعُ وَالْمَأْمُورُ بِإِيْقَاعِ الْمَلِكِ إِذَا وَقَعَ الْعَامُّ يَتَّبِعُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ
بِحُكْمِ الْأَمْرِ وَقَدْ خَالَفَ أَمْرًا لِأَمْرٍ فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ اتَّطَلَّقَ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ
بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ فَقَبِلَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي طَهْرِ لِإِجْمَاعِ فِيهِ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةُ ثَلَاثَ
الْأَلْفِ لِأَنَّ الطَّهْرَ الْوَاحِدَ كَمَا لَا يَتَّبِعُ فِيهِ الْإِضَافَةُ وَاحِدَةً لِلْسَّنَةِ يُغَيَّرُ جَعْلُ ذَلِكَ
بِالْجَعْلِ الْإِلْفِ مَذْكُورٌ بِدَلِيلِ عَزِّ التَّطْلِيقَاتِ بِالثَّلَاثِ لِأَنَّ حُرْفَ الْمَبْدِ يُجْعَلُ بِالْإِلْفِ
فَيَكُونُ بِمَعَابِلَةِ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ ثَلَاثَ أَلْفٍ فَإِذَا وَقَعَتْ الْوَاحِدَةُ يَقْبُولُهَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا
ثَلَاثَ أَلْفٍ وَالطَّلَاقُ يُجْعَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَيُّهَا وَإِذَا حَاضَتْ فَطَهَّرَتْ وَقَعَتْ
تَطْلِيقَةُ لَحْوِي بِغَيْرِ شَيْءٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَانَ مَضِيًّا إِلَى وَقْتِ
السَّنَةِ قَدْ وَجِدَ وَشَرَطَ وَقَوَّعَ الطَّلَاقَ يُجْعَلُ وَجُودَ الْقَبُولِ لِأَوْجُودِ الْمَقْبُولِ كَمَا

الزوج لو طهرها نصف تطليقة وطهرها الوكيل تطليقتين لا يقع
الزوج لو طهرها نصف تطليقة ووافقها الوكيل تطليقتين لا يقع
الزوج لو طهرها نصف تطليقة ووافقها الوكيل تطليقتين لا يقع



لو طلق المغيرة بمال فقبلت او طلق اميانه بما يقبلت واكرهت على قبو الجعل ووقع
 الطلاق وان لم يجعل الجعل وانما امتنع وجوب الجعل هنا لان الزوج انما يملك المال
 عوضا فلا بد ان يزول عن ملكه بمقابلته شي وبوقوع المانية لم يزول ملكه شي لان
 زوال الملك قد تم بالاولى فان قيل الماني باطلاق اما ان يكون عوضا وبدا
 عن الطلاق فيبغي ان يجنب وقوع المانية تلك الالف وان كان بدلا عن السنونة
 فينبغي ان يجنب وقوع المانية جميع الالف بوقوع الاولي لحصول المينونة
 قلت المال عوض عن الطلاق كما سماه الزوج لكن بشرط استحقاقها ازالة ملكه عنها
 او صيرورتها الحق بنفسها ليجب عليها العوض وذلك غير حاصل عند وقوع المانية
 والمالمة ولهذا لم يجلبطال فان تزوجها بعد وقوع التولية الاولي عليها
 ثم حاضت وظهرت وقعت المانية بثلاث الالف لان ما هو شرط وجوب العوض
 وهو زوال ملك الزوج عنها عند وقوع كل بطله من وجود وهو انما وقع كل
 تولية بثلاث الالف وهذا الجواب بنا على الروايات الظاهرة فاما على
 ما روي عن ابن خنيفة رحمه الله انه اذا انحلت بين كل طلاقين رجعة او نكاح فالطهر
 الواحد يكون محلا لوقوع الثلث على وجه السنة فكان تزوجها هنا ببيع عليها الطلاق
 قبل الحيض وكذلك اذا تزوجها بنا واقعت التولية المانية كما تزوجها ولو قال
 لي رجل طلقها ثلثا السنة بالف درهم فقال لها الوكيل في حياضها انت طالق ثلثا السنة
 بالف درهم فقبلت المرأة لم يقع عليها شي لان كلام الوكيل ليس بتخيير بل امر لكن هذا
 الكلام لا يصح نادا الامر ومع بقا الامر لا يخرج عن عمدته الا بالامثال فاذا
 طهرت فقال لها انت طالق للسنة بالف درهم فقبلت ذلك طلقت واحدة بثلاث
 الالف لان كلامه في حق الواحدة تخيير والالف تدكور عوضا عن الثلث فيكون
 معا بلة كل واحدة تلك الالف وكذلك لو قال لها حين طهرت انت طالق واحدة
 بثلاث الالف فقبلت وقعت واحدة بانية بثلاث الالف لان الكلام الاول
 وان كان مخالفا لما امر به لم يخرج الامر من يدك فاذا امثل بعد ذلك نفذ تصرفه

قوله المانية
 في قوله المانية

كالوكيل

كالوكيل بابيع بالف درهم اذا باع بخمس ما يده ثم استرد المبيع وباعه بالف فان
 تركها حتى حاضت اخرى وظهرت ثم قال لها انت طالق بثلاث الالف فقبلت وقعت
 تولية بغير شي لانه ممثل للامر فانه ما مور بتخيير الواحدة في كل طهر يعوض
 وقد فعل والطلاق يجعل يعيد وجوب المانة لا وجود المانة ولم يوجد ما هو
 شرط وجوب المانة عند وقوع المانية وهو زوال ملك الزوج عنها وكذلك
 لو قال لها مثل ذلك في الطهر الثالث فقبلت طلقت تولية ثالثة بغير شي
 فان قيل كيف يكون ممسلا للامر وهو انما امره بالايقاع بعوض المانية
 والثالثة هنا تقع بغير عوض قلنا هو موقع بعوض كما امره وانما امتنع
 وجوب العوض حكما لانعدام شرطه فلا يصح له مخالفا كالوكيل يتبع
 ما يساوي خمس ما يده بالف درهم اذا باع بربعا فاسد ابا الف لم يكن مخالفا
 وان كان المبيع يصير مضمونا على المستري خمس ما يده لانه سمي الالف
 كما امر وانما امتنع وجوبه حكما فلا يصح له مخالفا عم الزوج لما امر
 به دام علمه ان الثلث للسنة لا يقع جملة وانه يجعل حصول المينونة بوقوع
 الاولي لا يجب عند وقوع المانية والمالمة شي صار راضيا بما فعله
 الوكيل فان كان الزوج تزوجها بعد وقوع الاولي فطلقها الوكيل المانية
 في طهرها سلك الالف فقبلت وقعت بثلاث الالف ولذا لم يزوجها
 ثم اوقع المانية في الطهر الثالث لان شرط وجوب المانة قد وجد عند
 كل تولية فان قيل هو ما مور بان اذالة الملك الاول دون الملك
 الثاني الذي يحدث للزوج فيسفي ان لا يقع عليها في الملك الثاني بايقاع
 الوكيل شي قلنا الزوج لما امره بايقاع كل تولية بثلاث الالف
 مع علمه انه لا يجب اليد بمعا بلة كل تولية الا بحال العقد بين
 التوليتين فقد صار راضيا بزوال ملكه عنها عند ايقاع كل تولية
 بثلاث الالف ولو قال لي رجل طلقها تولى بة بالف درهم فلم يفعل

الوكيل ذلك حتى طلبها الزوج تطليقة بالف درهم فقبلت ثم ان الوكيل
 طلبها في العدة تطليقة بالف درهم كما امره الزوج لم ينع عليها طلاق
 بذلك لان الزوج حين امره كان مالكا لا عساصر عن طلاقها فقبلت للنفقة
 الوكيل بما يستحق الزوج العوض بما يلبه وذلك لا يحصل بعد السنونة
 فكان انا به الزوج اياها عزلا منه للوكيل عن الايقاع فان عزل الوكيل
 به علم بايقاع الموكل ولم يعلم لانه عزل حكيم كما لو وكله بان يزوجه له
 امرأة بعينها لم يزوجه احبها كان عزلا للوكيل حكما فان لم يوقع
 الوكيل عليها شيئا حتى تزوجها الزوج ثم طلبها الوكيل تطليقة بالف
 لم ينع عليها شي لانها قبلت العزل للوكيل بما صنعته الموكل لا يعود وكيلا
 الا بتوكيل مستقبل ولانه امره بالزوجة الملكة الموجود وقت التوكيل
 وهذا ملك محدد سوى ذلك الملك فلا يمكن ان يملكه بذلك الامر كما لو وكيل
 بالبيع اذا باع الموكل بنفسه ما وكله يبيعه ثم اشراه فباع الوكيل لم ينع
 يبيعه ولو طلق امراته تطليقة باسمه قال لغيره طلقها بالف درهم
 ففعل وقبلت المرأة وقع عليها تطليقة بغير شيء لان المأمور بها وكيل
 بالايقاع بذلك العوض دون وجوب العوض فان عزل الوكيل هي ما فيه
 ولا يستحق الزوج العوض على طلاقها فكان الوكيل ممثلا امره
 وصار ايقاعه كايقاع الموكل بنفسه بخلاف الاول فان عزل الوكيل
 هناك كان الزوج مالكا لا عساصر عن طلاقها فان قال ينبغي في
 هذا الفصل ان سؤف الوكيل على ان يزوجه الموكل ثم يطلها الوكيل
 بالف ليجعل العوض بمقابلة الطلاق كما لو وكل رجلا بان يزوج
 امرأة وتحت اربع نسوة فوفقت الوكالة على ان يفارق واحدة منهن
 ليزوجه الوكيل بعد ذلك قلنا هناك الموكل ليس باهل لما امر به
 للحال فان حله لا ينع الا لاربع نسوة فلا نعدم المحل في توقيت الوكالة

على ظهور المحل ضرورة اما هنا هو ممكن من ايقاع ما امر به المحل لانه لو
 طلقها بنفسه تطليقة بالف وقعت تطليقة بغير شيء اذا قبلت فلا حاجة
 بها الى ان يحصل الوكالة موقوفه على امر هو موم وهو تجديلا لتعلق غصا
 هذا نظير ما لو وكل وكيل بالبيع فجن الوكيل جنونا يعتل فيه البيع والسرير
 ثم باعه لا ينع منه ولو كان جنونا بهذه الصفة حين وكله نفع يبيعه
 لانه اذا كان صحيحا وقت التوكيل فانما امره يعتد بلمن منه الوكيل
 العدة لحكم ذلك العدة وذلك لا يكون بعد جنونه واذا كان جنونا
 وقت التوكيل فانما امره بالعارة دون الرام العدة فكذا اذا كان
 الامر في حال قيام النكاح ينزل الوكيل بوقوع السنونة واذا حصل
 الامر وهي ممانه صح التوكيل على ان يوقع في العدة فجعلت سرا وحيث جعل
 او لم يجب فان لم يطلها الوكيل في الفصل الثاني حتى تزوجه الزوج في
 العدة ثم طلبها الوكيل بالف درهم فقبلت وقع الطلاق بالف لان الوكيل
 كان مالكا لا يبيع عليها في العدة في وقت لا يجزئها العوض عنها بل ينع
 كان اولى لما فيه من زيادة المنفعة للزوج فان لم يزوجها حتى انقضت
 عدتها ثم تزوجه فطلها الوكيل بالف درهم فقبلت لم ينع عليها شي لان
 حين انقضت عدتها قد خرجت من ان يكون محلا لوقوع الطلاق
 عليها فان عزل الوكيل حكما لنوات المحل فلا يعود بعد ذلك وكيلا
 الا بتوكيل مستقبل بخلاف الاول فان هناك النكاح حصل في العدة
 وسما العدة بقيت محلا للطلاق عليها قال ولو وكل رجلين
 كل واحد منهما بان يطلها تطليقة للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد
 منها انت طالون تطليقة للسنة فان سبق احدهما بالكلام وقع طلاقه
 لمصادفة ايقاعه وقت السننة ثم لا ينع الثاني في الحال لان وقوع
 الاولي خرج هذا الطهر من ان يكون محلا للتطليقة الاخرى للسنة

لوقوع



ولا يصح الايقاع من الوكيل الا بحيز كما بينا فلم يقع عليها شيء وان حاصت
فطهرت فان خرج الكلام من الوكيلين معا وقعت تطليقه واحدة لان
في حق الواحدة صادف الايقاع وقت السنة فتبين وقوع الواحدة
عليها ولا خيار للزوج في بعض طلاق احد الوكيلين لان الخيار لا يثبت
شروعا الا لفائدة ولا فائدة في هذا الخيار فان حكم الطلاقين في حق
واحد فان حاصت فطهرت لم يقع عليها شيء بذلك الايقاع لان احد
الوكيلين محرز والاخر مصمم على وقت السنة ولكن الاضافة من
الوكيلين بالنجيز لغو فان قال لها احدا لوكيلين في الطهر الماني
انت طالق للسنة لم يقع عليها بهذا الشيء ايضا لانه ان كان الواقع طلاق
الوكيل الاخر وقع بايقاع في هذا الطهر اخري ولكن الطلاق بالسك
لا يصح ولا خيار للزوج هنا ايضا حتى ان اخبر بطلاق الوكيل الاخر لا يقع
هذه التظليته الثانية لان عند الايقاع لم يثبت له الخيار فلا يثبت
بعده ذلك فان قبل انما لم يثبت الخيار عند الايقاع لانه لم يكن
مفيدا والآن قد صار مفيدا فمعنى ان يحزر كونه له اعدا دخل عليه
امان ومالك احد كما خرج احدها ودخل الاخر فقال احد كما
خرج خيرة الكلام الا بل حتى اذا اخبر الخارج حينئذ ثبت له الخيار
حكم الكلام الماني قلنا هناك الكلام الاول ملزم اياه وسوق الخيار
بشيء على ما يكون ملزما في حقه فاقب بعد الايقاع في الطهر الاول
كان هو متكما من عزل الوكيلين عن الايقاع فممكن ان يخبر هنا مفيدا
فهذا لا يثبت له الخيار ولكن ان قال الوكيل الاخر ارضا في الطهر
الماني انت طالق وقعت تطليقه ثانية لانا بقينا بوجود الايقاع
في الطهر الماني من هو بان فيها على الوكيل فلهذا طلقت تطليقتين
ولو قال لرجل واحد طلقتها تطليقه للسنة فلما طهرت طلقتها الوكيل

الوكيل

والوكيل فان كان الوكيل هو الذي بدأ وقع طلاقه لمصادفة الايقاع وقت
السنة م اذا حاصت وطهرت وقعت اخري لان كلام الموكل كان
اضافة للطلاق وطلاء وقت السنة وهو ما كذلك وان كان الزوج هو
الذي بدأ لم يقع بايقاع الوكيل شيء لانه لا يمكن جعل كلامه بحيز بعد
ما وقع الزوج في هذا الطهر واحدة ولا يصح منه الامانة فلا يقع
عليها الثانية الا ان يطلقتها الوكيل في الطهر الماني تطليقه مستقبلة
لانه لم ينزل بايقاع الموكل المطليقة الواحدة ولا بايقاع الاول
من الوكيل فانه غير مسلم الامر في ذلك وانما يخرج من الامر بالامتنان
ولو خرج الكلام من الوكيل والموكل معا طلقت تطليقه واحدة لوجود
وقت السنة في حق الواحدة ولا يصح طلاق الوكيل ولا طلاق الموكل
كما في الفصل الاول اذا وقع الوكيلان معا وهو سوال اي يوسف
ع محمد رحمهما الله في مسئلة الوكيل بالسري اذا لم يحضر السيد عند الشري
انه يصير مشترا لنفسه عند محمد رحمه الله لان المصرف حكم الملك
اقوي فلا يعارضه المصرف بالنيابة فان هناك الموكل يتصرف بحكم
الملك لم يرتفع طلاقه للوقوع ولان عذر محمد رحمه الله ان الوكيل
هنا سفير محض لا يتعلق به شيء من العهدة فاستوى ايقاعه وايقاع
الموكل وهناك الوكيل يلتزم العهدة بمباشرة العقد لغيره والبرام
العهد بمباشرة العقد لنفسه اقوي فلهذا ترجح جانب الملك على
جانب الموكل لانه ان طهرت من الحيضة المانية لم يقع عليها تطليقة
اخري لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقعت
اخري في الطهر الماني بايقاع الزوج وان كان الواقع في الطهر
الاول طلاق الموكل لم يقع في الطهر الماني شيء والطلاق بالسك لا
يقع فان قال لها الوكيل في الطهر الماني انت طالق تطليقة اخري

لانا من بوقوع المائنة الآن فان الوازع في الطهر الاول فان كان
 طلاق الموكل يقع في الطهر الثاني بايقاع الوكيل وان كان الوازع في
 الطهر الاول وطلاق الوكيل يقع طلاق الموكل كما طهرت فلهذا اطلقت
 من ولو لم يطلعها الوكيل في الطهر الثاني ولكن الزوج قال لها في
 الطهر الثاني انت طالق تطليقة للسنة وقعت عليها الخري لانه ان
 كان الوازع في الطهر الاول وطلاق الموكل وقعت المائنة بايقاعه
 الان وان كان الوازع في الطهر الاول وطلاق الوكيل وقع طلاق
 الموكل كما طهرت فلا تسع المائنة بهذا الايقاع من الزوج لانه
 لم يصادف وقت السنة فهذا لا يقع الا يسر فان طهرت من
 الحيضة الاخرى لم يقع عليها المائنة لانه ان كان الوازع في الطهر
 ما وقع الزوج لم تسع المائنة في الطهر الثالث والطلاق بالتك
 لا يقع فهذا لم تطلق المائنة الا ان يقعها الوكيل في هذا الطهر
 او الزوج فحسن من بوقوع المائنة فيصير مطلقا لثالث قال
 رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق تطليقة بالسنة طلقت
 باسمه حين طهرت من حيضها لان قوله للسنة معناه لوقت السنة
 والدليل عليه المائنة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب خلافا
 قال في الاصل ان من طلق امرأته تطليقة مائة فقد اخطأ السنة
 ووجه تلك الرواية ان اباحة الطلاق لاجل الحاجة ولا حاجة
 لا ايقاع صفة البينونة فكانت زيادة هذه الصفة كزيادة تطليقة
 اخري بل اكثر لان زيادة هذه الصفة تنزل الملك وضم المائنة الى
 الاولى لانزلة الملك ووجه هذه الرواية ان الصفة مع الاصل لانها
 لا تقوم بنفسها فسبب الاباحة في الاصل بمعنى يورث الاباحة في السع
 الاثر بان ايقاع الطلاق قبل لدخولها مباح ولا سوقا لباحة

عائده

على وجود الدخول فيكون الوازع بعده وجوبا وكذلك الخلع مباح بمصه
 النص وهو قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به والوازع بالخلع
 تطليقة بانه فدل ان المائنة تكون للسنة وذكر في الكتاب ان الخلع
 في حالة الحيض وفي طهر قد جاء معها فيه مكره اعتبار اللطال وبعوض
 بالطلاق بغير عوض وعن الحسن رحمه الله في غير رواية الاصول
 انه لا يكون مكرها لان الخلع لا يكون الا عند السور والحاجه
 واعتبار زمان الطهر انما يكون دليلا على عدم موافقة الاخلاق والخلع
 تكفي دليلا عليه والظهار والحيض سواء ولو قال لرجل طلق امرأتي
 واحدة للسنة بالف درهم وقال لاخر طلقها واحدة للسنة بمائة
 دينار فطلقها كل واحد منهما معا في وقت السنة وقبلت هي منهما
 وقعت عليها تطليقة واحدة لما بينا ان الطهر الواحد لا يكون محلا
 لاكثر من طلاق واحد للسنة وايقاع الوكيل فيما سبغ في هذا
 الطهر كما يقع الموكل بنفسه واذا وقع عليها احدي التطليقتين
 لزمها احدا المائنة ولا خيار في بعده الي الوكيل لانها كانا
 صغيرين وقد خزن جازر الوسيط بالايقاع ولا خيار للزوج ايضا لان
 من حاسه ايقاع الطلاق فاي الطلاقين وقع فالحكم في جانبه سواء
 فلا خيار له كما لو كانا بغير عوض وانما الخيار للمرأة لان المال عليهما
 فلها ان تعين ما المرمت من المال فان اختارت الدرهم تم طهرت
 من الحيضة المائنة فطلقها الوكيل بالطلاق بالدناير قبلت او طلقها
 الوكيل الاخر او طلقها جميعا معا فذلك كله باطل لان من وقع الطلاق
 منه في الطهر الاول بالخلع ينجز بوقوع الفرقة بعد الوكيل لانه
 لو وقع الطلاق بايقاعه وقع بغير جهل والزوج لم يرض بذلك لهذا
 لم يقع عليها في الطهر الثاني شي ولذلك ان تزوجها طلقها احدهما

ليكون؟

أو طلقا لها معالان الوكيل قد انغزل كما بينا فلا يعود وكيلا الاتجديد
عنده الوكالة وإنما كان وكيلا بان الله الملك الاول وهذا الملك محمد سوي
الاول ولو قال الوكيل واحد طلقتا واحدة للسنة بالف درهم
فتعمل الوكيل ذلك وطلقها الزوج للسنة بمائة دينار فقبلت ذلك كله وقد
خرج الكلامان معا طلقت واحدة لما بيننا وعليها اخذها لما بين لان
الواقع احدي التطلبتين بغير عينها وانه ليس طلاق الموكلة باقوى
من طلاق الوكيل كما لو كانا بغير عوض والحاصل انهما تقطعت اي لما بين شيئا
بمخرجه ما لو كان الزوج قال لها انت طالق بالف درهم او بمائة دينار
فقبلت كان الحينار اليها تعطيه اي لما بين شيئا والطلاق الواقع باين
لانه وقع بجعل فان طهرت من الحيضة الماسه لم يتبع عليها شيء اخر لانه ان
كان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج لغى ايتاع الوكيل والطلاق
بالشكل لا يتبع فان قال لها الوكيل حين طهرت من الحيضة المانية انت طلاق
للسنة بالف درهم فقبلت لم يتبع عليها شيء اخر ايضا لانه ان كان الواقع
في الطهر الاول والطلاق الوكيل لم يتبع بايتاعه في الطهر الثاني شيء ولو
كان الواقع في الطهر الاول طلاق الموكلة فقد انغزل الوكيل لانها قد باتت
بايتاع الموكلة ولهذا لا يتبع شيء واختيار المرأة اذا اذ الف لا يكون دليلا
على ان الواقع طلاق الموكلة ولذلك اختيارها اذا الدنانير لا يكون دليلا
على ان الواقع طلاق الوكيل لان المال ينصل عن الطلاق اذ اكا ينصل
وجوبه على ما بينا انه اذا طلق المانية بمال وقع الطلاق ولا يحيا مال ولان
المال كبر اسباب وجوبه في الجمله ولان التعيين لها في المال دون الطلاق
فلا يكون تعيينها المال موجبا بعين الطلاق الا ترى انه لو كان احد المائتين
الف درهم والاخر الف درهم يلزمها اقل المائتين الف درهم مع ما بدوا يكون
ذلك دليلا على ان الواقع هو الطلاق الذي يقول باقل المائتين فكذا كما اذا عين

احدا لما بين تعيينها ولو كان الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق واحدة
للسنة بالف درهم وقال لها الزوج انت طالق واحدة بمائة دينار فقبلت
ذلك كله طلقت بطليقته الذي طلقها الزوج بمائة دينار لان طلاق الزوج
هنا عم وقوعا فانه واقع للسنة كما نتا والبعض والا وحده هنا ان
يقول طلاق الزوج واقع تقدم او تاخر وطلاق الوكيل لا يتبع الا ان يتقدم
ولم يوجد شرط التقدم هنا فكان طلاق الزوج اولى لتكاح الحرة مع الامه
اذا اجتمعا جان تكاح الحرة لانه يصح تقدم او تاخر ولا يجوز تكاح الامه
الا بشرط التقدم ولم يوجد فان طهرت من الحيضة المانية فاعاد الوكيل
عليها القول فقبلت لم يتبع عليها شيء لانها بانته بما اوقعها الموكلة فانغزل
الوكيل عن الوكالة فلا يتبع عليها بايتاعه شيء تزوجها الزوج او لم تزوجها
وكذلك هذه الصور في الطلاقين بغير عوض ما اوقعه الزوج اولى
لانه مطلق غير معيد بصفة السنة بخلاف طلاق الوكيل فانه يسقط
بصفة السنة سواء اطلعه الوكيل او قيد بذلك الصفة فان طهرت من
الحيضة المانية لم يتبع عليها شيء اخر الا ان يجدد الوكيل القول فحينئذ يتبع
عليها تطليقته اخري لان الواقع من الزوج في الطهر الاول هنا حجي
غير ناف للوكالة ولا ينغزل به الوكيل فاذا اطلقها في الطهر الثاني كان
متمملا للامر بالايتاع في وقت السنة وكذلك لو كان الزوج سبق
بالايتاع ثم سى الوكيل فان كان الوكيل يدا بالايتاع في الطهر الاول
ثم سى الزوج وقعت التلتيقتان في الطهر الاول امثا ما
اوقعه الوكيل فلانه ممثل الامر بالايتاع بصفة السنة وامثا ما اوقعه
الموكلة فلانه مطلق غير معيد بصفة السنة ولو قال له لغيره طلقها
تطلقت باسمه للسنة وقال له لغيره طلقها تطلقت باسمه للسنة فلما
طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق تطلقت بانيه او قال كل واحد

منها انت طالو تطلتيه رجيه او قال الما مور بالرجي انت طالو تطلتيه
باسه واما مور بالباين قال انت طالو تطلتيه رجيه والكلام منها معا
وقعت تطلتيه واحده في النصول كلها والحداد الى الزوج في الصفة
لان الوكيل يمثل بايقاع اصل الطلاق ولا قول له في الصفة لان الصفة
سبع الاصل ولا في الصفة متعينة في حقه بما نص عليه الموكل فلا حاجة الى
تعيينها بالذکر وكان تنصبيه على خلافه لغوا كما لو قال للوكيل قبل الدخول
طلبها واحده رجيه او قال للوكيل بايقاع المائنة طلبها واحدة رجيه
يتبع الطلاق بصفه السنه لكونها متعينة فلذا هنا الواقع طلاق احد
الوكيل والحداد الى الزوج لان الحد من الناس والرجي بعد فحس كالم
قال لها بنفسه انت طالو تطلتيه باسمه او رجيه للسنه كان الحداد
ذکر اليه فان لم يحتر شي حتى ظهرت من الحيضة المائنه وطلبها الما مور
بالطليته المائنه بطلو تطلتيه باسمه وبطلو حيا بالزوج لانه ان كان
الواقع في الطهر الاول وطلاق هذا الوكيل فهو باين وان كان الواقع طلاق
الوكيل الاخر وطلاق هذا الوكيل يتبع بايقاعه في الطهر الثاني فبعد تيقنا
بالمبونة فلهذا يبطل خيار الزوج ولكن لا يسع الا واحد كذا ان كان
الواقع في الطهر الاول لطلاق هذا الوكيل لم يتبع الا واحدة وان كان الواقع
طلاق الوكيل الاخر وقعت ممان لكن الطلاق بالسك لا يتبع وان كان
الوكيل بالرجي هو الذي طلبها في الطهر الثاني فالزوج على حيا
لانا انما نعتن بوقوع التطلتيه الرجيه عند ايقاعه وذلك لا
يقطع خيار الزوج فان احب الى الزوج الرجيه في الطهر الاول لم يتبع الا
واحدة وان احب الى الزوج المطلقة الثانية طلعت ممان لان اختياره
التطلتيه المائنه ممان منه ان الواقع في هذا الطهر الاول وطلاق الوكيل الاول
وذلك لا يوجب عزل الوكيل المائنه لان الصرح بلحق الما مور فمتع ما اوقعه

في الطهر الثاني لتباينه على الوكالة ولو كان الزوج انما خير قبل ان يطلقها
واحد من الوكيلين في الطهر الثاني شيئا فلخيار ايقاع المطلقة المائنه
وقعت ذكرا المطلقة وبقي الاخر على وكاله حتى اذا اطلقها في الطهر
الثاني وقع عليها تطلقا لما بينا ولو كان الزوج وكل رجلا واحدا
بان يطلقها بطلته باسمه للسنه فلما ظهرت طلبها الوكيل ولحق وطلبها
الموكل تطلتيه رجيه للسنه فالواقع تطلتيه واحدة بغير عينها والحداد
على الزوج لان ايقاع الوكيل كايقاع الموكل بنفسه في هذا الفصل فان
كل واحده مائنه مقبله بجنه السنه فان لم يحتر الزوج شي حتى ظهرت
من الحيضة المائنه فالزوج على حيا فان احب الى المطلقة المائنه التي طلبها
الوكيل طلعت ممان لان باختياره ممان ان الواقع في الطهر الاول
طلاق الوكيل لم يتبع طلاق الموكل بلضا مضافا الى وقت السنه فكما ظهرت من
الحيضة المائنه وجد وقت السنه فلهذا تطلق ممان وان اوقع عليها الزوج
المطلقة التي طلبها هو في الطهر الاول لم يتبع بغيرها شي اخر لان الاضافه
من الوكيل بالسك لغوا لان جدد الوكيل لا يتبع في الطهر الثاني عند بطلان
ممان لان الوكيل مسلم امره وما اوقعه باين واذا كان احد الطلايين مائنه
لا يتصور ان يكون الواقع الاخر رجيا ولو كان انما وكل الوكيل بتطلتيه
رجيه للسنه فطلبها الوكيل في الطهر وطلبها الموكل واحدة باسمه للسنه وخرج
الكلام معا فلما احب الى الزوج لما بينا ان الواقع احدي المطلقتين فان طهر
من الحيضة المائنه قبل ان يختار شيئا وقعت المطلقة المائنه لانه ان كان الواقع
في الطهر الاول هذه التطلتيه فهي باينه وان كان الواقع في الطهر الاول
الوكيل كانت المطلقة المائنه من الموكل مضافا الى وقت السنه وقد وجد فلهذا
حكنا بوقوع التطلتيه المائنه وانظنا خيار الزوج ولا يوقع اكثر من واحدة
لكن الشك في المائنه وان احب الى الزوج قبل ان يطهر ان يوقع التطلتيه الرجيه

التي وقعها الوكيل ثم ظهرت طلقت من يمينه لانه لما تعين باختبار الزوج طلاق
الوكيل واقعا في طلاق الزوج مضافا الى وقت السنة وقد وجد فلهذا استين
بالتبين وان اختار الزوج وقوع البائنة قبل ان يظهر ثم ظهرت لمر
تبع عليها الا تلك الواحدة الا ان يطلقها الوكيل بعد ما ظهر محمد
تبع عليها وتطلقه اخرى لانه باق على كونه لم ينغرل بوقوع المطلقة
البائنة من الموكل وكذلك لو قال الزوج بنفسه لما في طهرها انت طالق
تطلقين للبائنة احدها باسمه وقت واحدة للمحال والمعاد في الزوج لان
البائنة تكون للسنة كالرجعية وان لم يختار الزوج شيئا حتى ظهرت من الحصة
السنة طلقت من يمينه لان احدي المطلقتين وقت من الزوج في
الطهر الاول والاخرى صادت مضافة الى وقت السنة وقد وجد وكذلك
لو اختار الزوج احدهما قبل ان يظهر ثم ظهرت وقت الاخرى وكان احدهما
باسم يمينه والملك فلا يبرأ جمعها الا بتكاح جديد ولو قال
للمدخول بها انت طالق وتطلقه او تطلقه رجعية فلخيارا في الزوج لا يدخل
حرف المحرم من الابعاعين وهو مند فان لم يختار شيئا حتى قال لها انت طالق
باسم او حنة او بركة او بنته او حرام او قال تعينت بهذا الكلام تطلقه مستقبلا
كان هذا الحنثا منه لا يقع المطلقة الرجعية بالكلام الاول لان حال الكلام
كلام العاقل على الصحة والحب ما اذن فان عماله ودينه ممنعاه عن التكلم عما
هو لغو وعيب ولو كان الواقع بالكلام الاول ما ساقى كلامه الماني فان الباس
لا يلحق الباس ولو كان رجعيما صح كلامه الماني لان الباس يلحق الرجعي فلماذا جعلنا
هذا الحنثا منه للمطلقة الرجعية بالكلام الاول فانه من اعتق لصديقه
م باع احدهما كان ذلك اختيارا منه للعقوبت للاخر واستوضح هذا بالوكلمة
وفي في العدة بما كان ذلك اختيارا منه للمطلقة الرجعية بالكلام الاول
حتى يصح الخلع ويحل لها عليها فكذا اذا وقع المانيه وطلعت في الفيلين من

الرصد

الرجعية بالكلام الاول والمانيه بالكلام الثاني وبالخلع ولذا كسلوا ان وهل وكما جعلتها
قبل خلافة الاول وبعده فخلعها الركيل بعد ما طلقها الزوج الاول لان خلع
الركيل خلع الموكل بنفسه فيكون ذلك دليلا على ان الواقع بالكلام الاول المطلقة
الرجعية ولو قال لها الزوج بعد الطلاق الاول اخلعتك الف درهم او طلقك
بالف درهم فقالت لا اقبل لا يمنع عليها هنداسي وكان هذا الحنثا منه للرجعية
بالكلام الاول لان اقل امد على الابعاع يجعل دليل الحنثا الرجعي وهو سرود
بهذا الاختيار ومجمل ذلك قبل قبولها فلا يمتل بردها ولو كان قال لها بعد
الطلاق الاول انت طالق لم يكن هذا الحنثا والسنة من الطلاق لان الصريح يلحق الباس
كالحق الرجعي وكلامه الماني صحيح مع بقاها على خيار حكم الكلام الاول ولو قال
لها انت طالق وتطلقه رجعية يريد طلاقا مستقبلا كان هذا الحنثا من الرجعية
بالكلام الاول لان الواقع الماني لا يكون رجعيما الا بعد ان يكون الاول رجعيما وكما
يجب حال كلامه على الصحة في اصل الطلاق فكذا كفي الحنثا ولو كان قال لها انت
طالق وتطلقه باسمه يريد طلاقا مستقبلا كان هذا الحنثا للرجعية بالكلام
الاول لانه اما اباها بالكلام الثاني ولا يتصور ذلك الا وان يكون الاول رجعيما
فلماذا جعلناه الحنثا منه للمطلقة الرجعية بالكلام الاول وللمن اذا اقتضت
احدي المطلقتين بانها مانيه فمما جئنا به بان واستوضح هذا بما لو كان
قال لامرأتين لم يدخل بهما احد كما طالق ثم طلق احدهما بعينه تطلقته
مستقبلا كان ذلك سائنا منه ان المطلقة بعينها هي الاخرى لان المسوية
قبل الدخول لا تمنع عليها الطلاق ولا يمنع صحيح الابعاع الماني الا بان يجعل
المطلقة بعينها هي الاخرى ولو قال لامرأته اذخول بها انت
طالق واحدة مانيه او واحدة رجعية ثم قال لها انت طالق واحدة رجعية وقال
اروق بهذا الحنثا للمطلقة الاولى لا ايضا مستقبلا فالتول قوله وكذلك
لو قال لها انت طالق وتطلقه باسمه وقال اردت ايقاع المطلقة المانيه بالكلام



سنة ١١١١ هـ

الاول فالقول قوله ولا يقع الا لوجه لان الاختيار والايقاع بصفة واحدة
لا تختلف صفة الكلام فيهما وبعد الكلام الاول هو ما لكل واحد منهما فايها قال
اردت وجب قبول قوله بشهادة الظاهر فان قال ردت به البيان لم يقع به الا لوجه
وان قال اردت ايقاعا مستقبلا طلقت من كائنا والله اعلم

باب من اطلق وعتاق
رجل قال لامرته في محنته انتطابق او بعد يجر قيل له اوقع عليهما شيئا لانه خير
نفسه بين الايقاعين باذخ الحرف وبين الكلامين فوجب علي البيان فان مات قبل ان
يبين قال ابو حنيفة رحمه الله اعمل العتق في العبد ولا اعمل الطلاق
في المرأة ولها جميع الصداق والميراث وعلي العبد المسعاه في نصف قيمته
وقال مجمل رحمه الله اعمل كل واحد منهما وقول اي يوسف قول مجمل
رحمهما الله وان لم يذكر هنا وجه قولهما انه لو خير نفسه من طلاق او عتق
شاع فيهما عند فوت ابيان بالموت فكذلك اذا خير نفسه بين طلاق
وعتاق وهذا لان في حالة الحياة المساواة بين الايقاعين باسمه حتى
يوم يريان احدهما فكذلك بعد الموت دون الطلاق ولا يقول بان الطلاق
لا يجزي الا جزيل اعمل الطلاق ون العتق لا يدري بما حجب به علي هذا القائل
سوي له حكم من غير معني وليس لاحد ان يقول بان الطلاق لا يجزي فان العتق
عندنا لا يجزي ايضا فان التجزي ما يظهر في حكم الميراث والمهر وهو محل للتجزي
كالوكان التردد بين الطلاقين و ابو حنيفة رحمه الله بقول الطلاق
بعد الموت لا يجوز ان يكون معلقا ولا ان يكون واجب الايقاع فان من قال
لغيره طلق امراتي بعد موتي او قال لها انت طالق بعد موتي يوم كان غوفا
والعتق يجوز ان يبقى معلقا بعد الموت وان يكون واجب الايقاع فان من قال
لعبد انت حر بعد موتي يوم او قال لورثته اعتقوه بعد موتي ووجب

اعاده

اعتاقه واذا اظهر التفاوت بينهما فباحتمال النطق والوقوع بعد الموت بترج العتق
علي الطلاق في الاعمال والمعنى فيه ان محل العتق ملكا لربته وتلك الميراث كذا بقا
بعد الموت حكما للحاجة الميت كما سمي لسيد وصا ياد بونه فانما ملكا النكاح
لا سمي بعد الموت لانه ملك ضروري لا يظهر الا في استباحة الوطى وقد مات ذلك
بالموت وانما يظهر ذلك الملاقاة في الحياة للحاجة الي المهر عن هذه النكاح عند
عدم مواعده الاطلاق وقد حصل ذلك بالموت واذا لم يبق ملك النكاح حقيقة
ولا حكما بعد الموت لا يمكن افعال الطلاق فان قيل سمي ان يعتق جميع العبد
اذا لم يبق الطلاق من احواله كالموات المرأة في حاله الحياة قلنا تعدد افعال
الطلاق لنوات تحمله كما قررنا ولكن لا يرد ادبه الاستحقاق للميت للعبد وقد كان
العبد في حاله الحياة مستحقا للحرية في حال دوز حال فانما يكون مستحقا للحرية في نفسه
وتقرر ذلك المقدار له عند موته الموت فلا يزداد بعد ذلك بتعدد افعال الطلاق
وانما اذا ماتت المرأة في حاله الحياة فقد زالت من احوالها قبل تقرر الاستحقاق
لان تقرر الاستحقاق عند سقوط خيار الموت فاما ما دام حيا كان خياره باقيا
فهذا استحق العبد هناك جميع الحرية وهنا لا يستحق الا نصف الحرية وهذا لان
الطلاق والعتق لان هناك لا يظهر تن جميع احدهما على الاخر بعد الموت
ولا هناك التجزئ بكلام واحد ثبت بان يقول احدهما طالق واحدهما حر وصفا
لا يثبتا لا بكلامين بان يقول امراته طالق او عتق حر وقد ظهر ان حجب لاحد
الكلامين فصار العلام الاخر لغوا ولا نالوا علمنا المطلاق بتعدد افعال
العتق لان الطلاق لا يحتمل العتق فاذا وقع نفعه وقع كله وبعد وقوع
كل الطلاق بهذا الكلام لا ينعى العتق عاملا كما لو سمي في حيوته وبالاجماع افعال
العتق واجب وذلك لا يملك الا بالفا الطلاق وقوله بان العتق عندني
غير محتمل لذلك فان العتق في الجملة محتمل المحرري لا تربي ان رجلا لو
اعتقا عبدا بينهما كان كل واحد منهما معتقا نصفه ومثله في الطلاق



لا تصور وهو بالحكم باعتبار السبب فاذا لم يكن السبب محملاً للمصنف بالبري
فلك ذلك الحكم اذا ثبتت النكاح بالطلاق لا يحنيفة رحمه الله تعالى بحكم العبد وهو
يعتق شيء حال ذوق حال لانه ان كان هو المراد عتق وان كان مراد الزوج
هو الطلاق لم يعتق العبد فيعتق نفسه من جميع المال لانه عتق العتق
وليس معنى نصف قيمته ثم تاخذ المراه من ذلك صداقها وبسرها لان
انها النكاح بالموت لما لم يجعل الطلاق وقد تم الباب على قولنا بحنيفة
رحم الله وانما نفع المسائل على قولها خاصة فمقتضى رجل قال
بنيته لعبد وقيمته الف درهم او الفان او اكثر ولا سلمه ولم يدخل بها
وقد بن وخطا على الف درهم انما طلق او عتق حر ثم مات قبل ان يمان
ولم يترك ما لا يسوي العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق نصف
العبد من جميع المال ويسعى فيه نصف قيمته فتأخذ المرأة من ذلك نصف
مهرها والباقي كله للابن لان المراه مدعيه للطلاق فلا يستحق الا نصف
الصداق وانما قلنا ذلك لان نفع الوجهين لها دعوى الطلاق فانها ان
انكرت للطلاق يصير مقره يعتق العبد ضرره وعتق العتق يعتق من
جميع المال لا يلزمه السعاية في شيء واذا ادعت الطلاق توصلت من
جهته الى شيء وانما ظاهر ان الايشان يدعي ما هو اذ ان ثبت هذا
بقول العبد يعتق شيء حال ذوق حال ذوق العتق نفسه ويسعى فيه نصف
قيمته من هذه السعاية تركه للميت فتأخذ المراه من ذلك نصف الصداق
لانها تدعي الطلاق فتلك اقرت بان ليس لها الا نصف الصداق واقرت
انه لاحق لها في الميراث واقرت انها حجة في حقها فاذا اخذت نصف
الصداق كان ما بقي حقه ملكه الابن لانه يدعي الميراث فان كان للميت
مع العبد الف درهم او اكثر عتق نصف العبد ويسعى فيه نصف قيمته لما
بيننا المراه لانه ارباع صداقها اقل قدر النصف وهو خمس ما يتأخذ
من

من جميع التركة من سعاية العبد والالف المتر وانه لانه في اسحقا وهذا النصف
لا يحتاج الى انكار الطلاق ولا الى دعواه فكانت السعاية في هذا المال
الاخر سوا فتأخذ نصف الصداق من الكل حتى اذا كانت السعاية الف الف
والفلاخر اخذت من ذلك نصفين من كل الف مائتين وخمسين ثم ما بقي من
سعاية العبد وذلك سبع ما يد وحمسون للابن خاصة لانها لا تدعي لنفسها
حقا في هذا فانها ان ادعت الطلاق فليس لها الا نصف الصداق وقد استوفت
وان انكرت الطلاق فقد زعمت ان العبد عتق كله ولا سعاية عليه فهذا
كان ما بقي من السعاية للابن خاصة وتأخذ ربع صداقها مما بقي من الالف
المتر وانه لانه في هذا المال انكرت للطلاق والطلاق يتبع عليها حال
دون حال فيتوزع نصف الصداق على الاخوال نصفين فيكون لها من
ذلك ربع الصداق ثم تأخذ مما بقي من الالف نصف الثمن ميراثا لها لانها
بنيته حال تراث الثمن وهو ان يكون العتق واقعا على العبد وفي حال لا شيء
لها من الميراث وهو ان يكون الطلاق واقعا عليها فلهذا كان لها نصف
الثمن وان كانت السعاية للميت بان كانت قيمة العبد اربعة الالف
درهم اخذت نصف صداقها من جميع التركة ثلثاه من السعاية
والثلث من الالف ثم ما بقي من السعاية فهو للابن خاصة لان المراه
ليسبت بمذعيه حقا لنفسها في هذه السعاية فيسلم الابن بالميراث
واخذت المراه ربع صداقها مما بقي من الالف ونصف الثمن مما بقي
بعد ربع الصداق بالميراث وكذلك كانت قيمة العبد ستة الالف
درهم وسعى العبد في ثلثة الاف اخذت المراه نصف الصداق
من جميع التركة او بياها لانه اربعة من سعاية العبد وربعه من
المال الاخر وما بقي من السعاية للابن خاصة ثم تأخذ ربع القطر
من الالف المتر وانه يسوي السعاية ونصف ثمن ما بقي بالميراث لا اعتبار

الاحوال في المصفا لاخر من صدا قها وميراتها كالميراث فان قال
لها العبد قد اخذت ربع الصداق ونصف الميراث باعتبار انك ارك
الطلاق وهذا اقرار منك ان العتق واقع على وان السعاية اخذت في
بغير حق فزدي علي ما اخذت ما اقررت بان اخذت في غير حق فليس
له ذلك قبلها لان المراه تقول انما توجه لك علي هذه الحجة ان لو اخذت
هذا من سعائتك او كان ذلك دينا علي الميت ولا شي لك علي الميت وانما
اخذت هذا من تركه الميت لا من سعائتك انما طلكم الابن باستيفاء ما ليس
له حوالا استيفاء منك فهو دين لك عليه وبان طلكم ليس لك ان يظلمني فما اخذ
مني حتى فلهذا لا يرجع العبد بها بشي من ذلك قال — وان كان الزوج
مريضا عند مفالته والمسئلة عا لها مات ولم يدع ما لاسوي العبد
وقبضه الف درهم وصداق المراه الف درهم فعلي العبد ان يسعي في
جميع قيمته لان العتق في المرض وصية فتعتبر من المثل بعد الدين ومن
تبيين انه لا وصية للعبد هنا لانه ان كان مراد الموت للعق فعليه قيمته
الف درهم صداق المراه وذلك مثل التركة وان كان مراده الطلاق
فالعبد يملك بيعه فقد علمنا انه لا وصية له الا ان رقبته فبفسدنا اول
العتق اياه من وجه فعلية السعاية في جميع قيمته المراه تدعي انها غير
مطلقة وان جميع الالف لها والابن يقول بل مع عليك الطلاق وكذا خمس مائة
فقد ارحس مائة لها بيقين وما زاد علي ذلك بدنتي حال دون حال فبفسد
فماخذ سبع مائة وخمسين بنى ما بان وخمسون فهو كماله الابن بالميراث لان
المراه لا تدعي فيما بقي ردا فانها تزعم ان التركة مستهرفة بالدين فلا يمكنها
ان تخذ شيئا مما بقي بطريق الارث ولا بطريق الدين لانها قد استوفت حاجت
ها استرعا من الدين باعتبار الاحوال فلا تستحق الزيادة علي ذلك فلهذا اكان الباقي
كله للابن فان كان العبد يساوي ثلثة الاف درهم والمسئلة عا لها فعلي العبد ان

يسعي

يسعي في مقدار الف درهم او لا لان هذا القدر من مالته رقبته تستحق بالدين زعم
العبد والمراه فلا وصية له فيه واذا ادي الف درهم اخذت المراه من ذلك سبع مائة
وخمسين في الباقي وهو ما تيان وخمسون للابن كما بينا بقى من رقبته الفادر في العبد
يدعي استحقاق ذلك بالوصية الوارث يقول لا وصية لك انما الطلاق هو
الواقع على المراه فينقسم هذا الثلث لرضين باحتمال الاحوال المصفا للعبد وذلك
بالمائة وبله وثلثون وثلث ونصفه للابن لان المراه لا تدعي ميراثا في هذا القدر
بل يزعم انه سأل للعبد بطريق الوصية بقى من رقبته الف والمائة وبله وثلثون وثلث
المراه تدعي من هذه الميراث والابن يقول وقع الطلاق عليك فلا ميراث لك فان
لها نصف الثمن من ذلك وذلك ثلثه وثلثون وثلث والابن ما بقى وذلك الف وما تيان
وخمسون ثم تاتي المراه الي العبد فتقول قد وصل اليك المائة وبله وثلثون وثلث وقد
وافقتني علي ان الطلاق لم يرتفع علي وان تدعي من صداقي ما تيان وخمسون فهو دين
لقد علم علي الوصية والميراث فنقسم ما بقى يدك بطريق الوصية الي ما اخذته بطريق الميراث
وذلك ثلثه وثلثون وثلث لا تستحق من ذلك ما بقى من ديني ولا فلا تجدنا من نعم
فاذا جمعت ما في ايدينا كان الكل اربع مائة وستة عشر وثلث اخذت المراه من ذلك
ما سن وخمسين وما بقى وهو مائة وستة وستون وثلثان يكون مقسوما بينهما اثمانا
علي مقداره احرهما وحق المراه كان ثلثه وثلثون وثلث فاجعل ذلك سهمها وحق العبد
شيئا لتمامه وثلثه وثلثون وثلث فيكون ذلك اربعة اسهم فلهذا كان ما بقى في ايدينا
مقسوما علي خمسة اسهم وهو ثلثون وثلث المراه اربعة اثمانه وهو مائة
وثلثه وثلثون وثلث للعبد وان شئت قسمت بالسهم فثلث ما بقى من رقبته بعد
الالف علي اثني عشر سهم والعبد والمراه يتصا دتا ان وصية العبد من ذلك الثلث
وهو اربعة وان ميراث المراه الثلث ما بقى وهو سهم فباقي بعد الدين يرضى بالعبد فيد
باربعة والمراه بسهم فلهذا كان مقسوما بينهما اثمانا م يقول جميع ما وصل الي المراه
معه سبع مائة وخمسين ومائة ما تيان وخمسون وهو ثلثه وثلثون وثلث ذلك الف

وله وثلث وثلث وللأبن أحد من ماسن وخمسون ومرة بالماه وله وثلث وثلث
ومن الف وما سان وخمسون فيكون جميع ذلك الفان ما به وله وثلث وثلث وثلث
بلا العبد ما به وثلث وثلث وثلث فذلك جميع قيمة العبد وان كانت قيمة العبد الف
درهم وترك الميتاني درهم سوي ذلك فنقول لا وصية للعبد بقدر الألف لئلا
أربلع ذلك وربعه لابن كالبينا وثلث ما بقي وذلك ستماية وستة وستون وثلثان المرة
لا تدعي في ذلك شيئا للعبد نصف ذلك بطريق الوصية وذلك للما به وله وثلث وثلث
ونصفه الابن في الألف وثلث الف المارة من ذلك نصف المن كما بنام تضم المارة ذلك
بلا ما في بلا العبد فتستوفي منه بقية صدقاتها اولا والباقي يتسوم بينهما اقسام
كما بينا فكان للسالم من رتبة العبد له ما به وثلث وثلث وثلث وسبع فيما بقي ثم الخراج
كما بينا في المسئلة الاولى باب قسمه **كيفية من شفعة من بعضه**
رجلا بينهما ابوعون فقير حنطة واربعون فقير شعير بينهما نصيبين فاقسماهما على
ان يأخذ احدهما من فقير حنطة وعشرة اققره شعير والاخر من فقير شعير وعشرة
اققره حنطة قد كجايز تقابضا او لم يتقا ايضا لان الذي اخذ من فقير حنطة يملك ذلك
وبعشرة اخذ باعتبار قدم ملكه وله وهو عشرة اخذ بالمقاسمة لان صاحبه قد
اخذ ثلثه وهو عشرة اققره حنطة وثلثه اخذ بالمعاوضة عوضا عما اخذ صاحبه
من نصيبه من الشعير واخذ من الشعير عشرة اققره كله بالمقاسمة لانه دون نصيبه
من الشعير وصاحبه قد اخذ ثلثين فقير من الشعير عشرة بالمقاسمة كما اخذ وهو عشرة
باعسار قدم ملكه وعشرة بالمعاوضة فانما تخفق بينهما معاوضة عشرة اققره حنطة
بعشرة اققره شعير وذلك جايئ سوا تقابضا او لم يتقا ايضا لان المعافقة المجلس
يبيع الطعام بالطعام ليس بشرط اذا كانا عيين فانما المستحق في حق خمسة عشر
فقير من الحنطة من يد من اخذ من فقير حنطة بالسه فانه يرجع على صاحبه خمسة
اققره شعير وبقيرين ونصف حنطه به اجاب في الكتاب واورد المسئلة بعينها في كتاب
المسئلة فمالت يرجع بربع العشرة الخاتم شعير وانفقوا ان ذكر العشرة هناك غلط وقع من

الكتاب

الكتاب

٤

الكتاب وانما الصحيح انه يرجع بربع الخاتم الشعير وهو ربع ملين فقير من شعير سبعة اققره
ونصف وقبلها ذكره كتاب المقسمة استحقاق والقياس ما ذكرهنا وهو الاصح وجه هذه
الرواية انه لو استحق جميع الحنطة من يد يرجع على صاحبه بعشرة اققره شعير وخمسة
اققره حنطة لان عشرة اققره من الحنطة معرضة عشرة اققره من الشعير واستحقاق احد
العوضين يثبت لصاحبه حتى الرجوع بالعوض الاخر عشرة اققره من الحنطة كما في يد حكم
المعاسمة وقد استحق فنكون صور المستحق على الشريكين نصيبين بقدر ملكهما فيرجع على
صاحبه خمسة اققره حنطة فاذا ظهر ان عند استحقاق الكل يرجع بهذا القدر فنجد
استحقاق النصف يرجع بنفسه اعتبارا للبعض بالكل ونقول المستحق من يد خمسة
عشر فقير املك ذلك مما كان في يد باعتبار ملكه القديم فلا يرجع به على احد وثلثه ثما
اخذ بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصف ذلك وذلك فقيران ونصف من الحنطة وثلثه
مما اخذ بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه وهو خمسة اققره من الشعير وجه رواية
كتاب المقسمة ان شيئا من المستحق لا يجعل من الماخوذ بطريق المقاسمة لان القسمة للتميز
وقطع المنازعة فيجب ابقاؤها ما امكن كما قالوا في ذابرين رجلين اقسماها
واخذ احدهما النصف من المقدم والاخر النصف من الماخوذ وصاحب الماخوذ يمكنه
ان يفتح بايه من جبا بن آخر فلا يطوي له في نصيب صاحب المقدم سواء ذكر الموقوف
والرافع في القسمة او لم يذكر او يملكه لو باع النصف الماخوذ من انسان محقوقه ورافعه
استحق الطريق في النصف المقدم وقيل القسمة للتميز فيجب القول بمن نصيب احدهما
نصيبا الاخر من كل وجه ما امكن وذلك بان لا يبقى له طريق في نصيب صاحبه
فذلك هنا يجب ابقا القسمة بينهما ما امكن ولا يجعل شي من المستحق مما اخذ من المقاسمة
لا بقاء القسمة بينهما لكن يجعل نصفه من الماخوذ بتقديم ملكه فلا يرجع به على احد
ونصفه وهو سبعة اققره ونصف من الماخوذ بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك سبعة
اققره ونصف فقير من شعير ولا خيار للمستحق عليه على الرواس جميعا في نقص ههنا
المعاوضة لان لكل لا يضره التبعض واستحقاق البعض لا يثبت له خيارا فيما بقي وان

وان كان الرجوع عليه لك اسهك ما اخذ تصرفه غيرم لصالحه منه ولو كان اسحق
عشره افقره حنطة و اسهك ما اخذ رجوع على شريكه بتغيره حتى يتغير حنطه وثلاثة
افقره وثالث فقير شعير ما على الرزق الاول فلان اسحق ينال حنطه ولو اسحق
الكل كان رجوعه بعشره افقره شعير وخمسة افقره حنطة فاذا اسحق الملك
يرجع بثلث ذلك وهو ثلثه افقره وثالث فقير شعير وتغير وثالثا فقير حنطة وانما
على الطريق الاخر فلان ملك اسحق من احد تقدم ملكه فلا يرجع به على غيره وتلك مما
اخذ بالمعاوضة فيرجع على صاحبها بمعاوضه وهو ثلثه افقره وثالث فقير شعير وثلاثة
ما اخذ بالمقاسمة فيرجع على صاحبها بنصفه وهو فقير وثالثا فقير حنطة ولو كان
المستحق من يلك خمسة افقره حنطة رجوع على شريكه خمسة اسهك من فقير حنطة وبفقير
وثالث فقير شعير ما على طريق اعتبار البعض بالكل فلان المستحق من يد من الحنطة
فانما يرجع بسدس ما كان يرجع لو اسحق الكل وسدس عشرة افقره شعير فقير
فقير وثالثا فقير وسدس خمسة افقره حنطة خمسة اسهك من فقير وعلى الطريق الاخر
فلما اسحق اخذ تقدم ملكه وثلاثة وهو فقير وثالثا فقير اخذ بالمعاوضة فيرجع
بعوضه على شريكه وهو فقير وثالثا فقير شعير وثلاثة وهو فقير وثالثا فقير ما اخذ
بالمقاسمة ويرجع على شريكه بنصفه وهو خمسة اسهك من فقير حنطة فان لم يسحق
من هذا الشريك شي من الحنطة وانما اسحق من يد الاخر نصف العشرة الاقتره
الحنطة رجوع على شريكه بتغيره بنصف من الحنطة لان العشرة الاقتره كلها في يده
بالمقاسمة لا معاوضة شي منها فاذا اسحق خمسة افقره رجوع على شريكه بنصفها
فقيرين ونصف من الحنطة ليكون ضررا لا استحقاقا عليها جميعا ولانه لو اسحق
كلها رجوع على صاحبها بنصفها خمسة افقره فلذا اذا اسحق البعض اعتبارا البعض
بالكلم ذكوانه لو اسحق من يد صاحبها من الاقتره الشعير نصفها وثالثا وهو
وهو على المزج الذي قلنا رجح لان بينهما اربعون فقير حنطه واربعون
فقير شعير لاحد هاتهما هاتهما فالاحر لهما فاقسمنا لها فاخذ صاحب الثلثين

ثلثين

ثلثين فقير حنطة وعشرة افقره شعير واخذ صاحب الملك من فقير شعير
وعشرة افقره حنطة فالقسمة جائزة لان صاحب الملك اخذ ثلثين فقير حنطة
عشرون منها بالمقاسمة فان شريكه اخذ عشرة افقره حنطة وحنطه ضعف شريكه
لغيره فلما اخذ عشرون فقير بالمقاسمة من الحنطه وعشرة افقره اخرى من الحنطه
اخذ ثلثيها وهو ستة وثلثان بغير ملكه وثلثها وهو ثلثه افقره وثالث بالمعاوضة
وعشره افقره من الشعير اخذ كلها بالمقاسمة وشريكه اخذ ثلثين فقير شعير خمسة
افقره من ذلك بالمقاسمة لان صاحب الملك اخذ من الشعير عشرة افقره فلصاحب
الملك نصف ذلك وهو خمسة افقره وخمسة وعشرون فقير من الشعير احد بغير
ملكه وذلك عمانية افقره وثالث وثالثا بالمعاوضة اخذ عوضا مما اخذه لصالحه
من نصيبه من الحنطه وذلك ثلثة افقره وثلث فقير فانما سئل بالمعاوضة
بينها في يله افقره وثلث من حنطه ستة عشر شعير وثلث من شعير
وذلك جائز لاختلاف الجنس وانما صرفنا الجنس بالاختلاف الجنس احيانا لا
لصحيح العقد كما قلنا في بيع درهم ودينار بدرهم ودينار فان
اسحق من الذي قبض يله من فقير حنطه خمسة عشر شعير فلما اخذها
بقي لما قلنا ان المكيل بما يتبعض فلا ضرر عليه في ابقاء المعاوضة فيما
ورا المستحق ولكن يرجع على شريكه بثلاثة افقره وثلثا فقير حنطه وبمانية
افقره وثلث فقير شعير لانه لو اسحق جميع الحنطه التي يده كان رجوعه على شريكه
بسته افقره وثلث فقير حنطه وستة عشر فقير وثلث شعير لان عشرين فقير
حنطه في يده بالمقاسمة فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلاثة ليكون ضررا المستحق
عليها بقدر ملكها وذلك ستة افقره وثلثا فقير وعشرة افقره في يده لما اعدم
ملكه فلا يرجع به على احد وثلثها بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر
وثلثان من الشعير فاذا اسحق النصف يرجع بنصف ذلك وذلك ثلثة افقره وثلث
فقير حنطه وثالثا افقره وثلث شعير اعتبارا البعض بالكل وعلى الطريقة الثانية

عشرة اقتره من المستحق ما اخذ بالمعاشرة فيرجع على شريكه بليلتها وهو ليلة اقره وثلث
 فيرجح خطة وليلة اقره وثلث ما اخذ بدم ملكة فلا يرجع به على احد وهو وثلثا
 فقير ما اخذ بالمعاشرة فيرجع بعوضها على شريكه وعوضها خمسة امثالها من السعر
 لما بيننا ان المعاشرة بينهما كانت ليلة اقره وثلث فقير حنطة بسبعة عشر فقير وثلث
 فقير شعير وكان بارا اكل من الحنطة خمسة اقتره من الشعير وخمسة امثال
 فقير وثلث فقير ما نية اقره وثلث فقير ارجع من الشعير هذا المقدار ولو كان المستحق
 من يد عشرة اقره حنطة والمسئلة كما رجع على شريكه من زوسبع فقير من الحنطة
 وخمسة اقره وخمسة اشباع فقير من الشعير ما على الطريقة الاولى لان المستحق
 ثلث الحنطة فيرجع على شريكه ثلث ما يرجع لو استحق الكل وثلث ستة اقره وثلث فقير
 من الحنطة فمران وسبعا فقير وثلث ستة عشر وثلث فقير شعير خمسة اقتره
 وخمسة اشباع وعلى الطريق الاخر فقلنا لثا العشرة فما يرجع في يد بالمعاشرة
 وهو ستة وثلثان فقلنا الاستحقاق يرجع على شريكه ثلث ذلك من الحنطة وهو مران
 وتسعا فقير في ليلة وثلث فقيران وتسعا فقير من ذلك مما كان في يد حكم قدم ملكة
 فلا يرجع به على احد فقير وتسع ما اخذ بالمعاشرة من الحنطة وليلة ما اخذ
 بطريق المعاشرة فيرجع بعوضه وهو خمسة اقره من الشعير ورجع
 رواية كما جله لقسمة ان سببا من المستحق لا يجعل من الماخوذ بطريق المعاشرة
 لان القسمة للتميز وقطع المنازعة فيجب ابقاؤها ما يمكن كما قالوا في دار
 بين رجلين اقتساها واخذ احدهما النصف من المقدم والاخر النصف
 من الموحس وصاحب الموحس يمكنه ان يفتح بابا من جانب احد الطريق ليدنى
 نصف صا حيا للمقدم سواء ذكر الموقوف والمرفوع في القسمة او لم يذكر
 او عمل له لو باع النصف الموحس من انسان محتوق ومرافقه استحق الطريق في
 النصف المقدم وقبل القسمة للتميز فحمله ليقول يتميز نصيبا خذ ما عن
 نصيبا الاخر من كل واحد ما يمكن وذلك بان لا يبنى له طريق في نصيب

ماجر

صاحبه فلذلك ففنا يجب ابقا القسمة بينهما ما يمكن فلا يجعل شي من المستحق
 ما اخذ بالمعاشرة لا بقا القسمة بينهما لكن يجعل نصفه من الماخوذ تقدم
 ملكة فلا يرجع به على احد وتصنه وهو سبعة اقره ونصف من الماخوذ
 بالمعاشرة فيرجع بعوضه وذلك سبعة اقره ونصف فقير من شعير
 ولا خيار للمستحق على الرواين جميعا في بعض هذه المعاشرة ولا في الكل
 لا يصح التبعض فاستحقاق البعض لا يثبت له جباة فيما بقي وان كان
 المرجوع عليه قد استهلك ما اخذ بتصرفه غرم لصاحبه مثله ولو كان
 المستحق عشرة اقره حنطة والمسئلة كما رجع على شريكه فقير وثلث
 فقير حنطة وثلثه وثلثه اقره وثلث فقير شعير اما على الطريق
 الاول فلان المستحق ثلث الحنطة ولو استحق الكل كان رجوعه بعشرة
 اقره شعير وخمسة اقره حنطة فاذا استحق الثلث يرجع بذلك
 وهو ليلة اقره وثلث فقير شعير وثلثا فقير حنطة واما على
 الطريق الاخر فلان ثلث المستحق ما اخذ بدم ملكة فلا يرجع به على
 غيره وليلة ما اخذ بالمعاشرة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو لثا اقره
 وثلث فقير شعير وثلثه ما اخذ بالمعاشرة فيرجع على صاحبه بنصفه
 وهو مران وثلثا فقير حنطة ولو كان المستحق من يد خمسة اقره
 حنطة رجع على شريكه خمسة اسداس فقير حنطة وثلث فقير
 شعير اما على طريق اعتبار البعض بالكل فلان المستحق سدس الحنطة
 فانما يرجع بسدسها كان يرجع لو استحق الكل وسدس عشرة اقره
 شعير ومران وثلثا فقير وسدس خمسة اقره حنطة خمسة اسداس
 فقير وعلى الطريق الاخر فقلنا المستحق اخذ بدم ملكة وثلثه وهو
 فقير وثلثا فقير اخذ بالمعاشرة فيرجع بعوضه على شريكه وهو فقير وثلثا
 فقير شعير فليله وهو مران وثلثا فقير ما اخذ بالمعاشرة فيرجع على شريكه

بنصفه وهو خمسة اشداس قفيز حنطة فان لم يستحق من هذا الشريك شي من
 الحنطة وانما استحق من يد الاخر نصف العشرة الاويرة الحنطة يرجع على شريكه
 بقفيزين ونصف من الحنطة لان العشرة الاويرة كلها في يد بالمقاسمة لا
 معاوضة عن شي منها فاذا استحق خمسة اويرة يرجع على شريكه بنصفها او من
 ونصف من الحنطة لتكون ضررا لا يستحقا وعلما جميعا ولانه لو استحق كلها
 يرجع على صاحبه بنصفها خمسة اويرة فكذا اذا استحق المصنف اعتبارا
 للمعوض بالكل ثم ذكر انه لو استحق من يد صاحبه من الاويرة الشوية نصفها
 اولتها وهو على الصحيح الذي قلنا ٥ رجب لان بينهما اربعون قفيز حنطة
 واربعون قفيز شعير لاحدهما لهما فالاحز لهما فاقسماها فاخذ صاحب
 اللبن ثلثين قفيز حنطة وعشيرة اويرة شعير واخذ صاحب الثلثين
 قفيز شعير وعشيرة اويرة حنطة فالقسمة جائز لان صاحب اللبن اخذ
 ثلثين قفيز حنطة عسرون منها بالمقاسمة فان شريكها اخذ عشرة اويرة حنطة
 وحنطة ضعف حق شريكه فعرفت انه اخذ عسرون قفيزا بالمقاسمة من الحنطة
 وعشيرة اويرة اخري من الحنطة اخذ لهماها وهو ستة وثمانون ملكا
 وتلها وهو ثلثها المعوضة وعشيرة اويرة من الشعير
 اخذ كلها بالمقاسمة وشريكه اخذ ثلثين قفيز شعير خمسة اويرة من ذلك
 بالمقاسمة لان صاحب اللبن اخذ من الشعير عشرة اويرة فليصاحب
 الثلث نصف ذلك وهو خمسة اويرة وخمسة وعشرون قفيزا من الشعير
 اخذ ثلثه بعد ملكه وذلك ثمانية اويرة وثلثها بالمعوضة اخذ
 عوضا عما اخذ صاحبه من نصيبه من الحنطة وذلك ثلثها اويرة وثلث
 قفيزا ثمانية اشداس بالمعوضة بينهما في ثلثها اويرة وثلث من حنطة ستة عشر
 قفيزا وثلثي وعشرون شعير وذلك جائز لاختلاف الجنس وانما ضربا الجنس الى
 خلاف الجنس حيا لا لمقبح الغنم كما قلنا في بيع درهم ودينار بد رهين

ودنار

ودينارين فان استحق من الذي قبض ثلثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيزا او
 خيار له فيما بقي لما قلنا ان الكل ما ينعقد ولا ضرر عليه في انما المعوضة فيما
 ورد المستحق ولكن يرجع على شريكه ثلثها اويرة وثلثي وعشرون قفيزا
 قفيزا وثلثي وعشرون شعير لان عشرين قفيزا حنطة في يد بالمقاسمة فخذ الاستحقاق
 يرجع على شريكه ثلثها لكون ضررا المستحق عليها نقد ملكها وذلك ستة اويرة
 حنطة وثلثا قفيز وعشيرة اويرة في يد ولما ما تقدم ملكه فلا يرجع على احد
 وتلها بالمعوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر وثمانون من الشعير
 فاذا استحق المصنف يرجع بنصف ذلك وذلك ثلثه اويرة وثلث قفيز حنطة
 وما يند اويرة وثلث قفيز شعير اعتبارا للمعوض بالكل وعلى الطبرقة الثانية
 عشرة اويرة من المستحق مما اخذ بالمقاسمة فيرجع على شريكه ثلثها وهو ثلث
 اويرة وثلث قفيز حنطة وثلث اويرة وثلث مما اخذ بعد ملكه فلا يرجع
 بد فلا يرجع على احد وعشرون قفيزا اخذ بالمعوضة فيرجع بعوضها
 على شريكه وعوضها خمسة امثالها من الشعير لما بينا ان المعوضة
 منها كانت في ثلثها اويرة وثلث قفيز حنطة لستة عشر قفيزا وثلثي قفيز
 شعير وكان باذا كل قفيز من الحنطة خمسة اويرة من الشعير وخمسة
 امثال وعشرون قفيزا ثمانية اويرة وثلث فلماذا يرجع من الشعير بهذا المقدار
 ولو كان المستحق من يد عشرة اويرة حنطة والمسله بحالها يرجع على شريكه
 بقفيزين وسبعين قفيزا من الحنطة وخمسة اويرة وخمسة اشباع قفيزا من الشعير
 امسا على الطريقة الاولى لان المستحق لث الحنطة فيرجع على شريكه ثلثها
 يرجع لو استحق الكل وثلث ستة اويرة وثلثي وعشرون قفيزا حنطة قفيزا وثلثها
 قفيز وثلث ستة عشر وثلثي وعشرون شعير وخمسة اشباع وعلى الطريقة الاخر
 قلنا لثنا العشرة مما في يد بالمعوضة وهو ستة وثمانون ملكا فخذ الاستحقاق
 على شريكه ثلث ذلك من الحنطة وهو قفيزان وثلثها قفيز في ثلثها اويرة وثلث قفيزان

وتسعا فممن ذلك كما كان يدعى حكم قدم ملكة فلا يرجع به على احد وفمن
وتسع مما احده بالمعا وضه فيرجع بعوضه وعوضه خمسة مثلا من الشعير
وذلك خمسة اقتره وخمسة اشباع ولو كان المستحق من يد خمسة اقتره حنطة
رجع على شريكه من الحنطة بعمر وتسع ومن الشعير بعمر من وسبعة اشباع
اما على طريق اعتبار البعض بالكل فلان المستحق من الكل فيرجع بسدس ما
يرجع لو استحق الكل وسدس ستة اقتره وثلثي من حنطة وتسع وسدس
سنة عشره فمزا وثلثي من شعير فمزا وسبعة اشباع فهذا يرجع بهذا
المقدار واما على الطريق الثاني فلان لينة اقتره وثلثا من الخمسة المستحقه
اخذه بالمقاسمة فيرجع على صاحبه ملكه وهو عشر وتسع في وعز وثلثا
فغيره ما هو وعز وتسع اخذ حكم قدم ملكه فملكه وهو خمسة اشباع
وعز اخذه بالمعا وضه فيرجع بعوضه وذلك خمسة اشباع خمسة وعشرون
وتسعا فاذا جعلت كل تسعة قفرا ثمانية عشر تكون من تسعة اشباع الى تمام
خمسة وعشرين ولو كان المستحق ما في يد نصف للشعير وخمسة اقتره رجح
على شريكه بعز وثلثي من شعير لان العشرة الا وعز كل ما في يد بالمقاسمة
ولو استحق الكل يرجع على شريكه بثلثها لملكه وثلث فاذا استحق النصف يرجع على
شريكه بنصف ذلك الملك وهو وعز وثلث من شعير ولو كان المستحق
نصف العشرة الا قتره الحنطة التي في يد الاخر يرجع على شريكه ملكه اقتره وثلث
قفر حنطة لان الكل في يد بالمقاسمة ولو استحق الكل من يد يرجع على
شريكه بثلثها ستة اقتره وثلثي من حنطة ليكون ضرر المستحق عليها بقدر
ملكه فاذا استحق نصف ذلك رجح على شريكه بثلثي هذا النصف وهو لينة
اقتره وثلث من حنطة ليكون ضرر المستحق عليها بقدر الملك رجح لان
لها كرحنطة وشعير لا حدها لينة ارباع وللآخر ربعها فاقسمها واصطفا

عنا ان ياخذ صاحب لينة الارباع لسنين من حنطه وعشره اقتره شعير
وما حبا لربع لسنين من شعير وعشره اقتره حنطة فالفتح على هذا اجاز
والسيف لينة يخرج هذه ان يتولى لا يجعل حتى مما اخذ كل واحد منهما له
بالمعاشمة لانه ان جعل لذلك ادي بيا الربوا فان صاحب لينة الارباع اخذ
لينة ارباع الحنطة وذلك بمقدار حقه والاخر اخذ ربع الحنطه وصاحب
الربع اخذ لسنين وعشر شعير وحقه من ذلك عشرة اقتره في عشرين قفرا
اخذه من نصيب صاحبه من غير ان يعطى صاحبه بمقا بله عوضا وهذا هو
الربوا بعينه فعرفنا انه لا وجد له ما اخذ ذلك احد منه لهما المعاشمة
ولكن الطريق فيه اعتبار بالمعا وضه وقدم الملكة فصاحب الارباع الملكه
اخذ لسنين من حنطة ثلثة ارباع ذلك وان عشرين وعز ونصف حقه
وربعه سبعة اقتره ونصف اخذه من نصيب شريكه واخذ ايضا عشره اقتره
شعير لينة ارباع حقه وربعه قفرا ونصف اخذه من نصيب صاحبه
وصاحب الربع اخذ لسنين وعز اربعة سبعة اقتره ونصف حقه وانان
وعشرون ونصف اخذه من نصيب صاحبه فمحق بالمعا وضه بينهما ستة
سبعة اقتره ونصف قفرا حنطه باثني وعشرين قفرا ونصف قفرا من شعير
واخذ ايضا عشرة اقتره حنطه قفرا ونصف حقه وسبعة اقتره ونصف
اخذه عوضا عن قفرا ونصف قفرا شعير الذي اخذه صاحبه وهذا هو
صحة وانما ضررنا الحيس لانا خلافا لجنابنا لا لتجميع القدر كما هو مفقود
المتعا قد ين قال استحق خمسة عشر قفرا حنطه ما في يد صاحب لينة الارباع
رجح على شريكه باخذ عشره فمزا وربع من شعير لانه لو استحق جميع الحنطه
من يد رجح على شريكه باثني وعشرين قفرا ونصف قفرا شعير فاذا استحق
النصف رجح نصف ذلك وعلى الطريق الاخر يتولى المستحق خمسة
عشر قفرا لانه ارباعه مما كلى اخذ قدم ملكه وربعه وبثلثة اقتره

٤



وثلاثة ارباع قفيز مما اخذ بطريق المعايير فترجع على شركه وعوضه بثلثه
 امثاله من الشعير لان اثنى عشر قفيزا ونصفا بثلثه امثاله سبعة اقنز
 ونصف وثلثه امثاله بثلثه ارباع يكون احد عشر قفيزا وربع قفيز
 شعير فترجع بثلثه عليه ولو كان المستحق منه عشرة اوقية حنطة رجع على
 شركه بسبعة اوقية ونصف قفيز شعير لانه لو استحق جميع الحنطة رجع
 باثنى عشر قفيزا ونصف قفيز شعير فاذا استحق له رجع بثلث ذلك
 ولان بثلثه ارباع المستحق ما كان احد بثلثه ملكه وربعه اخذ بالمعاوضه
 وذلك قفيزان ونصف وعوضه بثلثه امثاله من الشعير كما بينا ولو كان المستحق
 منه خمسة اقنز حنطة رجع على شركه بثلثه اقنز وثلثه ارباع قفيز شعير
 لان المستحق بثلث الحنطة فترجع لبيدس ما كان يرجع لو استحق الكل من سدس
 اثنى عشر ونصف بثلثه ارباع ولان ربع المستحق وهو قفيز وربع
 اخذ بالمعاوضه فترجع على صاحبه بعوضه وهو بثلثه امثاله من الشعير
 وذلك بثلثه اوقية وثلثه ارباع قفيز ولو كان المستحق منه نصف العشر
 الاقنز والشعير رجع على شركه بثلثه اقنز حنطة وثلثه ارباع لانه
 لو استحق الكل من بثلثه رجع بسبعة اقنز ونصف من الحنطة فاذا استحق
 الثلث رجع بنصف ذلك وعلى الطريق الاخر فيقول ربع المستحق وهو
 قفيز وربع اخذ بطريق المعايير فترجع بعوضه وعوضه بثلثه
 امثاله من الحنطة وذلك بثلثه اقنز وثلثه ارباع ولو استحق من صاحب
 الربع عشرة اوقية شعير فانه يرجع على شركه بنقيرين ونصف حنطة لانه
 لو استحق جميع الشعير من ذلك رجع بسبعة اوقية ونصف قفيز حنطة
 فاذا استحق ثلث الشعير من ذلك رجع بثلث ذلك قفيزا ونصف
 ولان ربع المستحق اخذ باعتبار ملكه التدم وثلثه ارباعه اخذ
 بالمعاوضه فترجع بعوضه وعوضه مثل بثلثه من الحنطة وثلثه سبعة

اقنز

اقنز ونصف قفيزين ونصف ولو استحق منه خمسة اقنز حنطة
 رجع على شركه بعرض وربع لانه لو استحق من بثلثه جميع ما في يده من الحنطة
 رجع على شركه بعرض ونصف قفيز شعير فاذا استحق بثلثه رجع
 بنصف ذلك ولان ربع المستحق اخذ بثلثه ارباعه كان
 اخذ بالمعاوضه وثلثه ارباعه كان اخذ بالمعاوضه وذلك بثلثه اوقية
 وثلثه ارباع فترجع بعوضه على شركه وعوضه مثل بثلثه من الشعير وهو
 قفيز وربع واذا كان بينهما كحنطة وكشعير نصفين فاقسما
 واصطالحا على ان ياخذ احدهما خمسة وعشرين قفيز حنطة وخمسة
 عشر قفيز شعير واخذ الاخر خمسة وعشرين قفيز شعير وخمسة عشر
 قفيز حنطة فالقسمه جائز لان الذي اخذ خمسة وعشرين قفيز
 حنطة اخذ من قفيزا باعتبار قدم ملكه وخمسة اقنز اخذ من نصيب
 صاحبه والاخر اخذ خمسة وعشرين قفيز شعير وعشرون باعنا ردم
 ملكه وخمسة اقنز من نصيب صاحبه فانما تكتت المعايير بثلثه في
 خمسة اوقية حنطة خمسة اقنز شعير وذلك جائز فان استحق من
 خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة اوقية حنطة فانه يرجع على شركه
 بثلثه اوقية حنطة وبعرض من الشعير لان هذه العشرة ارباع
 اخماسها من العشر قفيزا وخمسة اوقية ذلك قفيزان من الماخوذ بالمعاوضه
 وعوضه قفيزان من الشعير فترجع بذلك واربعة اوقية من ذلك ما به
 اقنز لما كان من العشر شعيرا فترجع له ما اخذ من العشر شعيرا اثنى عشر
 وانما حنطه في خمسة عشر لانه لما استحق العشر تبين ان الباقي منها يكون
 قفيزا واحدا منه خمسة عشر فاذا كان الباقي له من ذلك اثنى عشر رجع على
 صاحبه بثلثه اوقية حتى يسلم له خمسة عشر كما لحقه او يقول ان المستحق
 حنطه في يد من الحنطة ولو استحق جميع الحنطة من بثلثه رجع على شركه

بسبعة اقدار ونصف قدر حنطة وحنطة اقدار ستين فاذا استخرج حنطاه
رجع خمسي ذلك وحنسا سبعة اقدار ونصف قدر حنطة ثلثة اقدار وحنسا
خمسة اقدار ستين فنوزان فهذا يرجع على تركه بهذا المقدار والله اعلم
من الوراثة التي يكون فيها وصية فبطل وصيته
ويبطل الميراث من ميراثه ابناء عم اخوان مملوكان فبقيهما الفادرم فاشترها
بالثمن درهم ولا مال له غيرها والشري جائز لانه اشترها بمثل قيمتها والمرضى
غير محجور عن الشري بمثل القيمة وهما مملوكان له على حالهما لان قرابة ابن العم
قرابة بعيدة فلا يوجب العتق عليه عند دخوله في ملكه فان اعتق احداهما
بعينه ثم وهب الاخرى مات المريض وله مولى اعتقه لا وارث له غيره في
قياس قول يالحنفية رحمه الله لا يعتق ابن العم الموهوب بغير ابد من اخيه
لان من ضله ان ملخصه المقتن من تصرفات المريض جعل باوذا للمال وما
لاحتتمل المنع جعل موقفا لما في تنفيذ من الحاق الضرر باورثه ودفع
الضرر واجب ولا مرضه متردد دين ان يعمده به فيكون بمنزلة حالة الموت
العتق في نفوذ تصرفاته وبين ان يتصل به الموت فيكون بمنزلة حالة الموت
فيتوقف من تصرفه ما لاحتتمل المقتن على ما يبين في الماي والعتق ما لا يحل
المقتن كان اعتاقه احد ابي عمه موقفا فحين مات من مرضه يبين انه
كان وصيه فيعبر من ملك ماله والعتق الذي تقدم على الهبة وملك
ماله لما رقبته فوجب عليه السعاية في ملك قيمته والمستسعي بمنزلة المكاتب عند
يالحنفية رحمه الله ولكنه بقي عبدا فترد الهبة فيه بعينه وضار الحاصل ان
عليه رد الموهوب الى مولى العناقة وملك قيمته بنفسه بطريق السعاية
وتسليم له بالوصية لما رقبته واماني قول بل يوسف وحججهم الله فلعان
المريض اياه نأقد سوا ووجب السعاية عليه او لم يجب لان المستسعي عنده
حر عليه دين ولما وهبها صحته لجهة وعتق عليه بقرابته وصاها وارث له

لان

لان ابن العم مقدم على مولى العناقة ولا وصية للوارث فوجب على المقتن
السعاية في جميع قيمته له بالوصية ووجب عليه قيمته ايضا لرد الهبة
وصادقا لثمنان مبرانا بينهما نصفين يسقط عنه نصفه وذلك من
الميراث ويغرم لاخيه نصف قيمة نفسه ونصف قيمة اخيه فان كان
للمريض مال سوى هذا فذلكا لالا ايضا بينهما نصفان بالميراث وان كان
المعتق الاول معسرا اخذ نصف ذلكا لالا بالميراث والنصف
الاخر حصة اخيه ياخذ بما استوجب عليه من نصف الثمنين ان كان
من جنس حقه لان صاحب الدين متى ظهر بجنس حقه من مال من عليه الدين
اخذ وان كان من خلاف جنس حقه دفعه الى القاضى لسعه بدنيه فان
اضلها ان القاضى سعى على المدين فانه اما على قول يالحنفية رحمه الله
ان كان ما ترك الميراث من المال بحيث لا يخرج رقبته المقتن من الملك فذا
وما تقدم سوا في التخرج وانما يسلم للمقتن بقدر الملك من رقبته وعليه
السعاية فيما زاد على ذلك المولى مع رقبته الاخر وما ترك الميراث من المال
ان كان بحيث يخرج رقبته المقتن من الملك عتق كله بغير سعاية ومكافاه
بالهبة منه فعتق عليه بالذمة ايضا وكان الميراث لهما الا ان الملك مستحق
بالعتق وهو مقدم على الهبة فوجب عليه رد قيمة اخيه والمال المترك
بينه نصفان فاذا كان هو معسرا خذوا نصف ذلكا بكيلا له واخذ من
النصف الاخر نصف قيمة نفسه ان كان من جنس حقه وان لم يكن من
جنس حقه دفعه الى القاضى لسعه فان للقاضى لا يبيع الزكوة حتى
يفعل بلا صاحب الدين كمال حقه ولان المقتن الاول صار مستويا لثمنه
وذلك نصف قيمته الموهوب فلا يسلم ذلكا حتى يسلم لاخيه مثل ذلك فلهذا
يرجع في تركه الميت بنصف قيمة نفسه حتى يستويا فان قيسل لما صار
المعتق الاول وارثا كيف تسلم له رقبته بطريق الوصية ولا وصية للوارث

فلما نعلم ابو حنيفة رحمه الله يجمع بين الميراث والوصية هنا لفروا الدور
لانا لو لم ننقل الوصية له وجب عليه السعاية في قيمته فيصير كالتبوا والمكاتب
ليس يوارث فتصح الوصية له واذا صح للوصية سقطت السعاية فصار ارضا
فلما لم يدور هكذا وقطع الدور واخيت فلهذا الضرون جمع له بين الوصية
والميراث كما قاله الملبسوط من مرض استرق ابنه وهو يخرج من ثلث ماله
عق عليه وورثه في قول ابو حنيفة رحمه الله لفرور الدور جمع بين الوصية
والميراث فهذا مثله وكذلك لو كان المبت لم يدع وارثا غير ابني عمه هذين
فهذا والاول سوا في قول ابو يوسف والفرور جمع بينهما الله علينا ان
عندهما احرا ن وهما الوارثان دون قول الغنائة فوجود قول الغنائة
وعلمه سوا فاقا عند ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يدع وارثا غيرهما عتق
الاقول باعنا قد لان الوصية انما تعتبر من الملك من له وارثا غير عتقه
لم يكن له وارثا فنقل عتقه ولم تجب عليه السعاية في شيء فاذا ملك اياه
بالهبة فيعتق عليه وصار وارثا له فيبضن لايه نصف قيمته لان رد
الهبة واجب وتعد رده بالعتق وصار الموهوب له كامل مستهلك ويبضن
لاخيه حصته وذلك نصف قيمته ولا يبضن من قيمة نفسه له شيئا لفرو
الدور الذي قدرناه ويستوي ان كان للميت مال اخر او لم يكن لانا لو اخينا
عليه السعاية فيما زاد على قدر الملك صار اغير وارثا فلا تبطل الوصية
فيما زاد على الملك لافروا الدور قلنا لا سعاية عليه في شيء من قيمة نفسه
ولو ترك الميت ابن عم اخر او المسئلة محالها ففي قياس قول ابو حنيفة رحمه
الله ان كان للميت مال يخرج المقتول الاول من ثلثه عتق المقتول الاول
وعتق المقتول الثاني علي اخيه بملكه اياه فصار الميراث بينهم الا ان يبضن
المقتول الاول بلقي قيمة العبد الثاني من المقتول الثاني وابن العم لم يبضن
وتسلم له رقبته بطريق الوصية لفروا الدور على ما قلنا ولا نسلم له العبد

الموهوب

الموهوب اما لانا بعد المقتول ولا تستغرق لك اولان هذه وصية
للمواريث ولا ضرور في تنفيذ هذه الوصية له فوجب عليه رد
الموهوب وقال تعد رده فوجب عليه رد قيمته فيسلم له من ذلك
الملك ويغرم لغيره ثلثه فان لم يدع الميت ما لا غيرهما وجب على
المعتق الاول السعاية في ثلث قيمته وكان بمنزلة المكاتب فيرد
العبد الموهوب عبدا اقنا لابن العم الحرفان كان خاله عتق عليه
لقربته منه وان لم يكن خاله فهو عبده واما علي قول ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله فقد صارا احريين كما بينا تركا لميت ما لا اخر او لم يترك ويبضن
المعتق الاول بلقي قيمة نفسه وثلث قيمة العبد الموهوب من الموهوب
وابن العم لغير الميراث يبضن لايهم حمدا ورسه فما تركا لميت يكون
بينهم اطلاقا ولو كانا مشتركين اخا لاب وام والمسئلة محالها في قياس
قول ابو حنيفة رحمه الله ان كان المقتول الاول يخرج من الملك بان
كانا مشتركين ما لا اخر عتق المقتول الاول بالوصية ويعتق الموهوب
بقربته منه ويكون الميراث كله للاخ لانا لاخ تقدم علي ابن العم فان
كان يخرج رقبته من الملك فلا شيء علي المقتول الاول وان كان لا يخرج
رقبته من الملك فعلي المقتول الاول لضمان ما زاد على الملك للاخ لان
السالم له بطريق الوصية قدر الملك وان لم يكن للميت ما سواها
فانما عتق من المقتول الاول بقدر ثلثه ولزم منه السعاية في ثلث قيمته
فكان بمنزلة المكاتب فلا يعتق عليه الموهوب ولكنه يردده علي الاخ
مع ثلث قيمته بطريق السعاية وعلي قول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجلو
في الفصلين سوا وهما احرا ن ويسلم للمقتول الاول قدر ثلث مال الميت
بطريق الوصية من قيمة الرقبين وعليه ما زاد على الثلث للاخ لاب
وام فان كان الموهوب لم يكن خاله المقتول الاول ولكنه كان ابنه



ولم يترك الميت ما لا يسواها فاعلى قولنا حينئذ رحمه الله لا يستقر الهبة
هنا في الموهوب لان المعتق الاول لما وجب عليه السعاية في تلك القيمة صار
بمنزلة المكاتب والمكاتب اذا امتلكه سكا ب عليه وتعد بعض الهبة في رقبته
ويصير الاول كالمستهلك فيضمن للاخ قيمة الموهوب مع تلك قيمة نفسه
وتيسر له تدارقته بطريق الوصية فاذا ادى ما وجب عليه من السعاية
وهو تلك قيمة رقبته عتق هو وابنه معه وبمنه ابنه دين عليه فان مات
المعتق الاول قبل ان يسع في ذلك سعي فيه ابنه لانه قد دخل في كفايته فيقوم
مقام ابيه بعد موت الاب فيما كان واجبا عليه وذلك تلك قيمة المعتق الاول
وجميع قيمتها لابن وعلى قولها لا يجزي المعتق الثاني ما وجب على المعتق
الاول من السعاية قليل ولا كثير لان عندهما هم احرام والسعاية دين
على المعتق الاول وليس على الابن الا يسع في دين ابيه وعندنا حينئذ رحمه الله
هما بمنزلة المكاتبين وعلى الابن السعاية فيما كان واجبا على ابيه من بدل
الكفاية والدين اذا كان دخلا في كفايته والله اعلم **باب**
شراء الرجل ابنه بائنه وهما عتقان وغير ذلك راجل له ابان عتقان
لجليل فغصب الوالد اخدا بئنه من مولا فاشترى به ابنه الاخر من
مولاه فلم يبقا بضائحي بلغ المصوب منه فاجاز البيع جاز لان الاجازة
في الانتهاء في حكم نفود العقد بمنزلة الاذن في الاستدانة وبادنه في الابتداء
ينفذ هذا البيع فكذلك باجازه في الانتهاء ويكون العبد الذي اشتراه
الاب لابن في بيع المقايضة كل واحد منهما مشتري لمولاه صاحبه
بما يعامل ما هو من جانيه من صاحبه والمشتري يوجب الملك للمشتري
وعند الاجازة اما نفود العقد من الوجه الذي يوقف فانما يتم الملك فيما اشترى
المشتري وقد قررنا هذا فيما املينا من شرح الجامع ولينا الفرق بين وبين
البيع المحض وكذلك بينا الفرق بين الاذن في الابتداء والاجازة في الانتهاء في هذا

الحكم

الحكم واذا كان مشتريا لابن لنفسه ثم الملك له عندنا الاجازة فيعتق وقرابته
منه لانه ملك وولد ويكون المولود الذي باعه الاب عبد الذي باع الابن الاخر
ولا يعتق ذلك العبد لان المولى حين اجاز البيع فيه فاعاخر من ملكه الي
ملكه الذي اشتراه ولم يدخل في ملكه فلا يعتق عليه ومعنى هذا الكلام
ان الاب صار قاضيا به ما التزمه عوضا عما اشتراه وليس من ضرورة قضاها
عليه دخولها يتقضى به في ملكه الا ترى ان من قضى دين انسان بغير رضاه جاز
وان كان لا يملك اخدا دخال شي في ملك الغير بغير رضاه وكذلك لو قضى
دين ميب جاز والميت ليس من اهل الملك فاذا لم يدخل في ملكه لضرورة القضا
به لم يعتق عليه ولكنه صار كالمستقرض له واستقرض الحيوان فاسد فيكون مغنونا
وهو بالاجازة صار كالمستقرض له واستقرض الحيوان فاسد فيكون مغنونا
بالقيمة فيغرم الاب قيمته للمغضوب منه فان قيل بهذا الاستقرض وتقرر
القضاء عليه فيدخل في ملك الاب فيبغى ان يعتق عليه قلنا لا كذلك فان
هذا الاستقرض من ضرورة قضاها التزم به وقضا الدين لا يستند بحقيقة
الملك بل يجوز تحقق الملك كما يجوز تحقيقه فان المكاتب يقتضي الدين الذي عليه من كسبه
وليس له حقيقة ملك والمكاتب بالضرورة يتعد بقدر الضرورة فاذا لم يتحقق
الضرورة في اثبات حقيقة الملك لم يستغلا يعتق عليه وهو نظير ما املينا في شرح
الزيادات فمن حجه امة تزوج على رقبته حرة واجاز مولى الامة لا يفسد به
نكاح الامة لهذا المعنى وقد قررناه نعمة بالبلغ من هذا ولو لم يجز المولى البيع وكذلك
طلب عبده فلم تجده فعرض الغاصب قيمته عتق العبد الذي باعه الاب عليه وبطل
البيع لان تقرر ضمان المصوب على الغاصب يوجب الملك له في المصوب وملك
الاب وانه موجب عقده عليه باي سبب كان واما بطلان البيع فلان نفود البيع
هنا بعد ما دخل في ملكه لان البيع ينفذ من جهته فيقتل نفود البيع بنفود العتق
والعتق يمنع البيع اذا اقرن به فاذا بطل البيع في هذا بطل في الاخر لانه لو نفذ البيع فيه

الحكم

انما ينفذ بالعوض وذلك لا يجوز فاذا بطل البيع في الاخر كان عبدا مولاه علي حاله
 بخلاف الاجاز لان التملك هناك فيما باعه من جهة المجر وهو المفضوب منه
 فلا يدخل في ملك الغاصب فهذا لا يعتق عليه ولو ان المفضوب منه لم يجز البيع ولم
 يضمن الاب للقيمة حتى يفسد الابن المفضوب من اشتراؤه ولم يفسد الابن الاخر فهذا او ما
 سبق سوا في الفصيلين علي ما بينا ولو قلنا ايضا البذل او قبض الابن اشترى ولم يدفع
 ما باع فلجوابه في الفصيلين واحد والذي قبضه الغاصب يعتق عليه لان كل فيه فاسد
 فانه اشتراؤه من مال كسبه يبدل مستحق والمشتري بالمسحوق يصير مملوكا للمشتري بالقبض لان
 استحقاق البذل يؤثر في فساد البيع والبيع الفاسد موجب للملك عند القبض فيعتق
 عليه ما اشترى ويفسد البيع فيما باع لانه حين نقل العتق من جهة المشتري وجب عليه
 ضمان قيمته لبايعه لتقدر رد فحكم فساد البيع وبعد بالتفرد ضمان القيمة بسبب البيع لا
 يتحول الي ضمان الثمن لما بينهما من المناقاة ولانه اعترض قبل الاجاز ما يمنع ابد البيع وهو
 حره احد العوضين المقترض بعبدا لعتق قبل الاجاز كالمقترض بالعقد ليلته هلاك المبيع
 فكما ان عتق احد العوضين بالبيع يمنع جواز البيع فكذلك اقرانه بالاجاز فاذا بطل
 البيع اخذ المفضوب منه عبدا اجاز البيع او لم يجز فان لم يجد عبدا فضمن اياه القيمة
 بغضبهما باعتق العبد المفضوب على ابيه ايضا لانه يملكه بضم القيمة فيعتق الابن جميعا
 من جهة ويضمن لكل واحد منهما قيمة عبده ولو كان المفضوب منه الغاصب ان يبيعه
 باينه الاخر ففعل الاب ذلك جاز البيع فيها ولم يعتق واحد منهما لان المفضوب خرج من
 ملك مولاه بالبيع الي ملكه من اشترى فان بيعه وكيله كبيع نفسه والمشتري خرج من ملك
 بايعه الي ملك المفضوب منه لان بالاذن ثبت للغاصب عليه ولانه ادخله في ملكه
 بشرايه فانما يدخل في ملك المفضوب منه بشرايه بخلاف الاول علي ما بينا فهذا لا يعتق
 واحد منهما وكان كذا لو كان المفضوب منه قال للغاصب اشتر منك لآخر بالمفضوب
 فهذا الاول سبوا ولو كان قال له اشتر منك فلا تملكك بالمفضوب او بيع الابن
 الذي غصبته لنفسك بانك غفلان فنقل الاب ذلك جاز البيع وعتق الابن المشتري علي الغاصب

لان صرح بالاذن بشرايه لنفسه فيكون هو في شرايه مباشر العتق لنفسه لا وكلا فيعتق
 عليه بقرابته ويصير المفضوب منه كالمقترض المفضوب من الغاصب لهذا الابن فغلبه قيمته
 للمفضوب منه ولا يعتق العبد المفضوب علي ابنته في المسئلة الاولى ولو لم يامن المفضوب منه
 بشي ولكنه باعه الغاصب باينه الاخر وتما ايضا فانت العبد المفضوب عند المشتري لم اجاز
 مولاه البيع او ضمن الاب قيمته لم يجز البيع فيه ابدا لما قلنا ان الاب حين قبضه السرى عتق
 عليه وتعين جهة الطلاق في البيع للمعتق الذي ذكرناهما ويقتدم الاب في عبده ما اشترى
 لبايعه لتقدر رد عينه عليه ويكون للمفضوب منه الخيار ان شاء من الغاصب قيمة
 المفضوب وان شاء من المشتري لان كل واحد منهما غاصب في جهة الاب بغضبه والمشتري
 يقبضه علي طريق التملك لنفسه فيضمن قيمته ايها سنا وان كان الاب لم يقبض ابنته التي اشترى
 ولكنه دفع الابن الذي باع فانت في يده الذي اشتره ثم ان تعزى العبد المفضوب من الاب قيمة
 عبده جاز البيع لان المفضوب في الحال هالكا ليس محل للملك حقيقة بالبيع ولا ضمان القيمة
 في الحال ولكنه فيما سبق كان محلا له وهو في الحال ايضا غير محل للعتق ولا فيما سبق كان
 محلا له من جهة الغاصب فكان سفدا لبيع باعتبار الحالة السابقة اولى من سفيد
 العتق وانما قلنا ذلك لان الغاصب اذا ضمن القيمة استبدله حكم الملك الي وقت الغصب
 لاحقيقة الملك ولهذا اسلم الكسبه ولا يسلم الولد له لان حكم الملك كفي لسلانه الكسب
 دون الولد لا تدرى ان المكاتب يملك كسبه ولا يملك ولده بل يكون ولده مملوكا للمولى وحكم
 الملك كفي لمنه والبيع ولا يكتفي لمنه والعتق كما في حق المكاتب سفد بعبده في كسبه ولا
 ينفذ عتقه ولهذا المعنى لو كان الغاصب يعتق ثم ضمن القيمة لا ينفذ عتقه بخلاف بيعه
 فاذا امكن سفد البيع هنا دون العتق فهذا البيع محلا لبيع محلا لاذن اذا كان المفضوب في يد
 المشتري قايما فان هناك سفيد العتق للمحال مكن لانه ملك بضم القيمة في الحال
 وهو محل العتق ولهذا نقده العتق ثم واذا اجاز البيع هنا عتق العبد المشترا من الاب
 وان كان لم يقبضه لان المانع من ثبوت الملك له بنفس العقد فساد البيع وقد زال ملك
 ضمانه لو كاله فهذا يعتق عليه ولو كان المفضوب منه لم يضمن الاب قيمته ولكن اجاز البيع



لم يحز البيع لان المصوب هالك وكما لا يعتد بالبيع في الهالك وكذلك
لاستفاد بالاجان في الهالك ولو كان الاسان ابي رجلين متفرقين بغير
احد هاتين صاحبه من مولاه فباعه من مولي بنه باسمه ولم يقاضا حتى بلغ مولي
المصوب ولاحا ز البيع كان جازنا وعقوبه الذي اشتراه لانه ابنه كان عقد
شرا لنفسه وان عقد موحيا الملك له عند نفوده فلا يتغير ذلك بالاجان وكان
المصوب عبدا الممن اشتراه من الغاصب لانه لا قرابة بينهما ومن الغاصب قيمة العبد
الذي عصب لمولاه لانه صار كما تستقر للمصوب على ما بينا ولو لم يحز المصوب
منه البيع ولكن ضمن الغاصب قيمة عبده فذا الاول سوا لان الغاصب انما ملك
المصوب هنا بالزمان ولا قرابة بينه وبين المصوب فقد البيع فيه من جهة ودخل
ما اشترى في ملكه فحق المشتري عليه بقرائه وصار العبد للمصوب لمولي الابن الذي
باعه بخلاف ما تقدم فان هناك للمصوب بقرائه في ضمان القيمة ويبطل البيع
فيه كايضا ولو لم يحز المصوب منه البيع ولم يضمن الغاصب القيمة حتى تقاضا بعد ما
تبايعا فقل صار ابن الغاصب حرا حين قبضه لانه صار له بالقبض على المشتري الفاسد
ورجيت عليه قيمته لتبايعه فاذا اجاز المصوب ببيعك كان اجارته باطلا لئلا
ضمان القيمة ونفود العوض في احد العوضين فان لم يحز البيع ولكنه ضمن الغاصب القيمة
لحدا الغاصب العبد نكل له وضمن لمولي ابنه قيمته كما بينا وعقوبه بقرائه منه
وكان الصيد الاخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بزمان القيمة لانه طاملكه بالقبض
عقوبه ونفود ضمان القيمة فلا يتصور نفود البيع فيه بعد ذلك ان ملك المصوب
بزمان القيمة كما لا يتصور نفود البيع فيه بالاجان واذا اتفق لطلان البيع كان المصوب
ملك الغاصب بتقرر ضمان قيمته عليه ولو كان الاب لم يضمن العبد الذي ليس بانه ولكن
عصب ابنه فباعه بالعبد لاخر فتم ايضا او لم يتقاضا ثم اجاز المصوب منه البيع
فالبيع جازنا قبل القبض فلا اشكال وكذا بعد التقاضا لان الغاصب هنا يملك ما
اشترى بالقبض والمشتري اجني عنه فلم يعتق عليه ولم يتقرر عليه ضمان قيمته فهذا انقلا البيع
باجان.

بيان
المصوب

باجان المصوب منه بخلاف ما سبق ثم ما اسراه الغاصب يكون مملوكا
له والمصوب يكون مملوكا لاسراه ويقوم الاب بقرائه ابنه لمولاه لانه صلا كما استقر منه
حين قضى به ما لزم من العوض ولو كان المصوب منه ضمن الغاصب عمه او ابوه
لم يدر الملك بزمان القيمة ويبطل البيع فيه لما بينا فلهذا باع العبد الاخر ما
باعه من الغاصب ان كان سلكه اليه ولو كان العبد الذي ليس بالغاصب ما في يد
الذي اشتراه ثم ان المصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه وعقوبه الابن وضمن الغاصب قيمة
العبد الاخر لمولاه لانه قبضه بحكم شرا فاسد وقد تقدر رده بالمال في يد
فيلزمه قيمته ولو مات العبد ان جازا بعد ما تقاضا ان المصوب منه من
الاب بقرائه لم يحز البيع لان ما اشتراه الغاصب وهكذا ليس محل لنفود الشري فيه
بالاجان وقد تقدر ضمان قيمته على الغاصب فلا يتحول بعد ذلك الى غيره وهذا
بخلاف ما اذا مات المصوب بعد ما قبضه من اشتراه لانه هناك يستبدل الغاصب
فيه حكم الملك بزمان القيمة لا حقيقة الملك فينفك يبعه في عي ما لنا ولو ما تقاضا
ايها كان او ما تجميعا ان المصوب منه اجاز البيع لم يحز البيع فيه ابا المبيئ ان
هلا كاحد ما كما يمنع انعقاد البيع ابا يمنع نفود بالاجان انتهى عبيد ان
لرجلان مال رجل غير المولى اذ املك هذين العبدين فباعوا فباع احدهما
لمولاه ثم باعه من مولي الاخر فباعا او لم يتقاضا حتى اجاز المصوب منه البيع كان
البيع اما قبل التقاضا بغير شكل وكان كالتقاضي لان الغاصب انما يملك ما
اشتراه بالقبض ولم يعتق عليه لان شرط حمله ملك العبدين جميعا فبمك
احدهما لا يعتق عليه شي فهذا انقلا البيع بالاجان بخلاف ما سبق الابن
فان الاب كما ملك ابنه بالقبض يعتق عليه واذا اجاز البيع هنا ما اشتراه
الغاصب مملوك له وما باعه الغاصب مملوكا للممن اشتراه ويضمن الغاصب قيمة
المصوب لاستقراره اياه ولا يعتق واحد منهما لما بينا ان الغاصب
بالاستقرار لا يثبت له الملك حقيقة فلا يتم به شرط حمله فلهذا لا يعتق

واحد منهما ولو لم يجز المصوب فيه البيع حتى مات احد التام اجاز البيع لغير
جزايد الهلاك احدهما كائنا فان كان العبد المصوب هو الحي اخذ
تولاه وغرم الغاصب قيمة العبد الاخر لولا ان كان مات في يده لانه
قبضه على وجه الملك وقد تعد رده فلزمته قيمته وان كان المصوب
هو الميت لولا بالخيار ان شأ من الغاصب قيمته وان شأ من المشتري
ان كان مات في يده فان ضمن الغاصب م البيع من جهة استناد حكم الملك
له ابي وقت الغصب وكان ما استراه الغاصب للغاصب ولا يعق عليه بالتمتع
لعدم تمام شرط الحسد وان ضمن المشتري قيمته رجع على الغاصب فاخذ
منه عبده لان ما استراه لم يسلم له من جهته وصار استرداد قيمته منه
كاسترداد عينه فيرجع بعوضه وان كان المصوب منه لم يجز البيع ولم
يتم واحد من العبدين ولكن الغاصب قبضه ما اشترى قيمته المصوب
منه قيمة عبده لانه لم يقدر على عينه فقلعتا العبدان جميعا من مال
الغاصب لانه ما استراه صار مملوكا بالقبض والمصوب صار مملوكا للتمتع
القيمة لانه قائم على حاله فتم ملكه في العبدين جميعا فعتقا عليه لتمام
شرط الحسد ولا يفسد البيع في الذي ضمن قيمته لا فتوان العتق بحاله
فقود البيع فيه وعليه قيمة ما اشترى لبايعه لانه تقدر رده عليه
لنفوقه قيمته فيه ولو لم يبايعه ايضا او لم يقبض الغاصب ما استراه حتى ضمنه
للمصوب منه قيمة عبده جاز البيع لانه حين ملك المصوب ضمان القيمة
لم يتم شرط حخته فكان البيع فيه من جهة الغاصب وما استراه الغاصب يصير
مملوكا له لنفوق البيع بالاجازة فيعتق عليه ما استراه لان شرط حسه قد تم
بان شرط حسه ملك العبدين لانه ملكا اياها جميعا وقد كان ملكه ضمان القيمة
ما تقدر فيه بيعه ثم صار مملوكا للاخر بنفوقه استراه فيه فتم شرط الحسد لان
هو المصوب خارج عن ملكه فانما يعق عليه ما في ملكه عند تمام شرط الحسد

ولو تقا بضا حين تبايعا فاما لمعصوب في يده من استراه ثم ان تولاه ضمن الغاصب
قيمة جازا لبيع لما يذناه ان حكم الملك يثبت للغاصب فيه فينقد البيع من جهته
ونسلم لهما استرته ولا يعق عليه لان شرط حسه لم يوجد فان ما ضمن قيمته
لم يملكه هنا حقيقة لكونه هالكا وانما نفذ يبعده حكم الملك وذلك لانه لم يملك
شرط الحسد ولذلك لو لم يقبض الغاصب ما استراه لانه حين تقبضه صار مملوكا
لما اشترى قيمته او لم يقبضه فهذا كان الجواب في القائلين ولو كان الغاصب
يقبض الاسترته في يده ثم ان المصوب منه ضمن الغاصب قيمة عبده لم يجز بيعه
لان ما استراه هالكا في يده ولا يمكن تنفيل البيع فيه بعد ما تقدر عليه ضمان
قيمته بالهلاك في يده ويكون العبد المصوب للغاصب ضمان القيمة وليس قيمته
ما اشترى لولا ان ايضا هالكا في يده فيعتق عليه العبد المصوب لانه قد
ملكه جميعا حقيقة اما ما استراه ضمان القيمة واما المصوب فلانه قائم
حين ضمن قيمته فتم شرط حسه فيعتق عليه ما هو قائم في ملكه لان شرط الحسد
لا يعتبر وجوده جملة الا شري انه لو ملك احد قائم باعه ثم ملك الاخر عتق عليه
الاخر لتمام شرط حخته وان ملكها على النكاح فلكذلك ما سبق من الملك ضمان
القيمة وانه اعلاه باب الولد يكون بين الزوجين
الكافر من احدكما تغيب والآخر ليس بتغيب قال ابو حنيفة رحمه
الله ليس على النكاح في التغيب حراج راسه لان عمر رضي الله عنه قال لهم
في الصدقة المصرفة نكح ذلك الصلح بعد عثمان رضي الله عنه فلزم
ذلك اول كلامه والله اعلم ان بني تغلب قوم من بني العرب كانوا يترقب
الروم فلما ارا وعسكر رضي الله عنه ان يوطئ عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن
من العرب نأمن من اذ الجزية فان وظفها علينا لحقنا باعداكم من
الروم وان ذابت ان تاخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا
قبلنا ذلك وكان الذي يسعي بئنه وينهم كرويس فقال عمر رضي الله عنه
التغلب



صالحهم فان كان تناجزهم لم تطعم قسا ور الصالحه رضي الله عنهم في ذلك وصالحهم
على الصدقة المضعفة بشرط عليهم ان لا يصغوا اولادهم في المضاربه ومعنى
هذا انهم كانوا ياخذون ما من غير يورب ميلاد عيسى عليه السلام سمونه
ما العموديه ويجعلون ذلك في قدرهم يغسسون اولادهم فيه فيزعمون انهم
يتطهرون بذلك عن كل سوء الا النظرية وهذا الفعل لم يكن عظم ما هو
عليه من انكار ربوق محمد عليه السلام وعبادة الصليب وانما خسر في المشرط
اظهارا منه لكرامة هذا الصلح وانه مضطرا الي ذلك وعلمنا منه انهم لا يفرقون
بهذا المشرط حتى اذا اراد احد من الائمة بعدة تقض هذا الصلح يمكن منه بعبارة
انهم يركوا الوفا بالمشرط ولهذا هم على رضي الله عنه منقض الصلح في خلافة
هم لم يرضوا بغيره ان ينسب اليه مخالفة عمر رضي الله عنه في شيء منه
فقال هو الرشد رحمه الله بنقضه سال عن ذلك محمد ارحمه الله فقال
ليس لك ذلك فقال لانه نكاه امام وامضاه امام اخر بعدة فقال ليس انما
رضي الله عنه بنقضه فقال ليس انه لم ينقضه فقال فرجت عني فرج الله
عنده ثورا الاصل ان كل ما يتد ابد المسلم كالعشر وصدقة السوام وعمر
يضعف عليهم وما لا يبد ابد المسلم كخراج الاراضي لا يضعف عليهم وما يرضون
منهم من المصلحة المضعفة في حقهم منسبه بالصدقة لانهم الزموا بعد
ما ابوا الجزية ولهذا يؤخذ من نسائهم وفي حقنا هو جزية هكذا قال
عمر رضي الله عنه انها جزية فتموها ما شئتم ولهذا تعرفنا الى المفاضلة ولا
توضع موضع الزكاة اذا ثبت هذا القول جارية لثمانية بن تغلب
وغير تغلب من المضاري جات بولد فادعياها جميعا فبواينها من اويرا ثانه
كما قضى عمر رضي الله عنه في المسلمين فان ادرك تغلب الجزية دون الصدقة لان
الاصلي في الصدقة المضعفة صلح عمر رضي الله عنه وانما كان صلح مع من هو
من بني تغلب من كل وجه وهذا بغاي من كل وجه وليس تغلب من وجه فانه يعلم

انه

انه ابن احد هما لان الواحد لا يكون مخلوقا من غير ما ينزل ولكن الاستبارة جعلناه
ابنا لهما في الاحكام فلم يكن من جملة ما بنا وله صلح عمر رضي الله عنه
فيرد الى اصل الوظيفية في حوال الكفار وهو الجزية فان قيل كان ينبغي ان
يلزمه نصف الجزية ونصف الصدقة المضعفة كما قام في جارية بن جبراني
وعن جبراني وكذا فادعياها م ادر ك فعلية نصف خراج اهل بخران من المثل
كما وقع الصلح عليه ونصف الجزية اعتبارا للجائين جميعا فذلك هنا قولنا
الجمع بين الوظيفيتين هنا غير مان لان الجزية تجب بطريق الصغار والمدقة
المضعفة عليهم ليست بطريق الصغار فانهم اتفوا بما هو صغار فيتعذر
الجمع بينهما بخلاف وظيفية اهل بخران مع الجزية فان كل واحد من الوظيفتين
واجبة بطريق الصغار فيمكن الجمع بينهما في حق من تزد د حاله لا اعتبار
الاحوال وهنا لما تعد الجمع بينهما رجحنا حالة الجزية لان وجودها
يتوجب بين الوظيفية المضعفة وحب الصلح عن ضرورة ولا يقع بينهما
تعارض ولان الجزية خلف حكم عن الاسلام في احكام الدنيا ولما
يصير به من هل دارنا على النابيد وكان اقرب الى الاسلام من المدقة المضعفة
وهو نظرا لمولود بين يهودي وتطريي ومجوسيين جعلت بحق اليهودي لانه
اقرب الي حكم الاسلام في حكم الذمعة والنكاح والحاصل ان وظيفية
الجزية في حق كل كافر ثبت بالنظر فلا يخرج من هذا النص الا ما قام الدليل
على تخصيصه والتخصيص صلح عمر رضي الله عنه وذلك كان مع بني تغلب
من كل وجه فمن كان تغلبيا من وجه دون وجه لم يكن هذا دليل الخصوص
بحقه وبقية الوظيفية الاصلية وهي الجزية لارته عليه بالنص
فان قيل كان ينبغي ان يترجح الصدقة المضعفة لانها اتفق للمسلمين فانها
اكثر قلب ليس كذلك بل الجزية اتفق لانها لا تسقط بهلاك المال
بعد وجوبها والصدقة المضعفة تسقط ولو ان غير يما من بني تغلب تزوج

امة نصرانية مسلم او نصراني تغلبي او غير تغلبي فولدت وكبر الولد واعتقده
 مولاه فعليه الجزية لانه منسوب الي معتقده بالولا والولا بمنزلة النسب
 فاسم عليه السلام الولا لجمه كلمة النسب فان كان لمعتق مسلما او غير تغلبي
 فهذا المعتق كافر منسوب الي غير التغلبي بالولا فعليه الجزية فان قيل
 اليس ان نسبتنا الي التغلبي قلنا نعم ولكن النسب في الاحكام لا تظهر مع
 الولا الا ترى انه لو جئنا بية عقل عنه مولاه دون بني تغلبي فان قيل
 اذا كان مولاه من بني تغلبي سفي ان يكون عليه الصدقة المضعفة قلنا
 وان كان فعليه حجاج راسه لان صلح عمر رضي الله عنه كان مع التغلبي
 نسبا لا وولا وهذا تغلبي ولا وولا كالتب من وجه دون وجه
 فلم يتماوله الصلح من كل وجه فلها ان عليه الجزية الا ترى ان مولي التغلبي
 لا يكون اعلى من مولي المسلم ومولي المسلم اذا كان كافرا يجع عليه الجزية
 فمولى التغلبي اولى فلو اسلم هذا التغلبي المعتق فتزوج عربية من بني تغلبي
 لم يجز عليها رق ولم يكن لغوا لها ولا ولها ان يفرقوا بينهما وانما اورد هذا
 الفصل ليس ان من جري عليه الرق من بني تغلبي ليس ينتظر لمن يجز عليه
 الرق وكذلك الولد الا ول الذي من البني والتغلبي لا يكون كفوا
 للتغلب من كل وجه وقد ذكرنا في النكاح ان الكفاة من اهل الذمة
 غير معتقة الا ان يكون ميثما مشهورا خاف منه المنة ويحتمل ان يكون
 هذا التفاوت من الامر المشهور باعتبار عاداتهم او يكون مراده ان لا
 يكون لغوا لامرأة مسلمة تغلبي ولهذا ذكرنا في الايتاد بعد
 الاسلام الكفاة معتقة عند نصراني تزوج تغلبي حرة نصرانية
 فولدت ابنا فعلى الابن اذ اكبر الصدقة المضعفة لان الولد جزو من
 اجزائه ولهذا يقع في الرق والحرة لان ما الغلبي يستهلك حضانتها
 بزوجها ولا نسبة لهذا الرق من جهة ابنه لانه عبد وكان منسوبا

لي اقوم احد كلا لولد من اونا واذا كان منسوبا اليها كان تغلبي من
 كل وجه فعليه الصدقة المضعفة كما هو عليها بان اعتق ابوه بعد ذلك فان
 الولد يصير مولى لولي ابنه لان النسبة الي الام لعدم الولاية جانب الاب
 فكان ظهور الولاية جانبه كظهور النسبة بالاب الملاح عن نفسه ولهذا صار
 منسوبا الي مولي الاب وتسقط عنه الصدقة المضعفة فيما يستقبل ويولد
 منه حجاج ونسبه كما لو اخذ من سائر الكفار وكذا حكم اولاده ولكن لا
 يتعرض بشي مما اخذ منه فيما مضى لان الولا انما مدت له يوم الاب عليه
 في الحال بسبب غير موثر فيما سبق الا ترى انه لو كان جني جنابة وعقله
 قوم الام لحرر جميعا به علي مولي الاب فهو لم يخرج بهذا من ان يكون تغلبي فيما
 مضى وكذلك كان كان ابوه وحده واعمامه من بني تغلبي بل انما ان
 الولا يغلب على النسب فانما هذا منسوب الي ابيه الذي اعتقده فيستقل اعتبار
 له نسبه الي بني تغلبي وكذلك كان كان معتق ابنه من بني تغلبي لانه منسوب
 اليهم بالولا فلا يكون داخلين صالحهم عمر رضي الله عنه فلهذا كان عليه
 الجزية وكذلك لو ان تغلبي بقض العهد ولحق بدار الحرب فاسره المسلمون
 فهو عبد لهم فان اسراه ابوه عتق عليه وكان عليه الجزية دون الصدقة
 المضعفة كما لو اشتراه غيره به فاعتقه لان الولا من العرب بالذي
 عتق عليه قريبه بالقرابة كما يمتد بالاعناق واذا ثبت الولا عليه كان الولا
 دون النسب والصدقة المضعفة تجب على نسبه تغلبي كما تجب على الرجال
 لانها في حتم صدقة والرجال والنساء من المسلمين في الصدقات سواء فاما
 التغلبي الصغير فلا يمتد عليه في سايئته كالاصدق في سايئته الصغير
 المسلم ولو ان الابن الذي ذكرنا كبر حتى وجب عليه الصدقة المضعفة
 تمام السنة عتق ابوه حتى يحول الي الجزية في المستقبل لم يسقط عنه ما
 كان واجبا عليه من الصدقة في الماضي لان ذلك حق يقرر وجوبه والولا

الحكم



الباطن بالعتق غير موثر فيما تقرر وجوبه في الماضي وهذا خلاف ما لو اشتم
 قبل ان يولد منه الصدقة المضعفة فان ذلك يستط عنده لان اخذ المسكين
 منه انما يكون بطريق الجزية والجزية لا تؤخذ بعد الاسلام فكذلك الصدقة
 المضعفة فاما بظهور الولاء من جانب الاب لم يخرج من ان يكون الاخذ
 الجزية منه فهذا القصد المضعفة المضعفة لما مضى وهذا لا يؤلم ناخذ
 منه الصدقة احتجنا الى اخذ الجزية اعتبارا بالماضي المستقبل وكان اخذ
 ما تقرر وجوبه اولى امسا بعد الاسلام لو لم ناخذ منه الصدقة المضعفة
 لاحتاج الى اخذ شيء اخر منه ولو كان بقي من الحول يوم او يومان فاعتق ابو
 نطلب عنها الصدقة المضعفة لان وجوبها باعتبار كمال الحول وعند كمال
 الحول هو ليس من بني تعالي فتمتع وجوب الصدقة عليه بخلاف الاول
 وان الوجوب هناك قد تقرر بكامل الحول ولان ما بقي من الحول يوم او يومين
 صار معتبرا في اجاب الجزية ولا يكون اعتبارها في اجاب الصدقة المضعفة
 فهذا الاجب ولكن يستقبل له الحول من حين عتق ابو فاذم كان عليه
 وعلى يده الكفا الجزية وليس على يده شي كسائر ما هو الذمة ولو مرض
 الذي فيه بعض السنة فان كان صحيحا في اكثر السنة فعليه الجزية
 وان كان مريضا في اكثر السنة فليس عليه الجزية لان الاذي لا يخلو
 عن قليل مرض يعتبره في بعض الاوقات فتمام الصحة في اكثر السنة
 تمام الصحة في جميع السنة فان قيل ففي المسئلة الاولى لماذا لا
 جعل كونه معلما في اكثر السنة لكونه تغلبا في جميع السنة كذا
 لان هناك تحول من خراج الى خراج فاذا كان ما بقي من السنة معتبرا
 لا يجب خراج لا يمكن اعتبار لا يجب خراج اخر بخلاف المرض فان
 لا تحول به من خراج الى خراج تغلبت بطريق ولدت جارية غلاما
 فلم يبعه فهو عبده لانا الفرائض لا يستلزمة الابدعوة النسب فان كبر

العلم

الغلام فتزوج حرة نصرانية مولاة لبني تعالي او غيرهم وجاءت بولد
 وكبر ولدها فعليه الجزية لانه حر عنزله امه مولي لمولي الام فعليه الجزية
 فان تمت السنة ثم ادعى النخل للعبد الذي ولد في ملكه انه ابنه ثبت
 النسب منه وعتق وكان عليه الصدقة المضعفة وكذلك يحول ابنه الى
 الصدقة المضعفة في المستقبل لان دعواه للاستبداد توجب حرية الاصل
 فكان هو وابوه من صلي بن تعالي نسبا فعليه الصدقة المضعفة في
 المستقبل فاما في السنة الماضية الماضية فلجزية باقية عليه لان ذلك قد تقرر
 وجوبه حقا للمسلمين وحق المسلمين لا يستقط بل دعوته تجعله حرا وان
 وجوبه كان الدعوى لم توجد وهذا لانه دعوى نسبه لم يخرج من ان
 يكون كافرا واخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فاذا امكن اخذها كما
 وجبت مع الواجب على ما كان بخلافها اذا اسلم لانه اذا اسلم فقد صار بمنزلة
 المومن ويخرج من ان يكون اهلا للضغار وان كان الدعوى من العبيد لابنه
 قبل ان تم السنة فليس عليه الجزية لان وجوبها عند تمام السنة وقد عتق وهو
 تغلي ولان ما بقي من السنة وجبا اعتبارها لاخذ الصلحة المضعفة فلا يمكن
 اعتبارها لاخذ الجزية ن تغليبة تروجه مكانا نظريا فاولدت فكبر
 الولد فهو تغلي نصراني يتعالمه فان ادعى للمكاتب فعتق صار ابن مولي لمولي
 المكاتب فعتق صار ابنه مولي لمولي المكاتب وعليه خراج راسه لظهور الولاء
 من جانب الاب وسعد الام كانت قبل ان يظهر له ولاه من جانب الاب فان لم
 يولد المكاتب حتى مات فهو على وجهين اما ان يكون تركا بناقولا في المكاتب
 ولم يترك وفا او ترك وفا فان كان تركا بناقولا الكفاه باق لهما الولد ولهذا ينبغي
 على العجوم لانه جزو من اجزا الاب فيقارن وخيا في ابقا حكم الكفاه بمنزلة بقا الاب
 حتى اذا مضت سنون ثم ادعى الكفاه بحكم حرته وحرية المكاتب غير مستند
 على حال حياته لان الاستناد الى وقت قبل الاذ يكون للمفرون ولاهرون هناك فان

الجزء منه لما كان خيا جعل كانه بنفسه واما كالتعام في هذا الموضع وفي التوام بقاد
 اخذوا جميعا حمل كيتا بما جميعا في حكم ثبوت النسب بالدعوة وفي ثبوت الحرمة
 فكذلك هنا فان كان المصدق لم يأخذ من الابن الصدقة المصنعة للسنين الماضية
 اخذ ذلك كله لانه انما صار مولى لمولى الاب لان بقيت علسا فيما مضى من السنين فعليه
 الصدقة المصنعة وهذا بنا على قولهما فاما عندنا في حنبلة رحمه الله لا يستوفي منه
 الا السنة واحدة على ما سألنا في الحرمة فان عندنا في حنبلة رحمه الله لا يستوفي
 ذلك ذلك هنا لان المسلمين انما يأخذون هذا من ثبوتنا على وجه البره ولا
 يطالبونهم بالمواثيق وان كان انا ادي بدل الكتاب في بعض السنة نطقت
 عنه الصدقة المصنعة لانه لا يجيب الابك للخلول وقد صار ما بقي من الحواب
 معتبرا الاحاد الحرمة فلا يمكن اعتباره لاعتبار الصدقة المصنعة وان كان
 المكاتب تركه ولدا ولكنه تركه وفا بمكاتبته وكان مولاه عاتقا فلم يودع مكاتبته
 حتى مضت سنون ثم حضر لمولى فادينا مكاتبته فانه حكم حره مستقلا في حال
 حياته لان بقا العتد ببقا المال غير ممن حتى لا يبقى الاجل وهذا لان المال ليس
 جزء منه ولا هو محل الحرمة لجعل ثبوت كيتا المكاتبته الضرورة الى استناد
 الحرمة الى حال حياته وهذا الاستناد بين ان الولد مولى لمولى ابيه في تلك السنين فلم
 تؤخذ منه الصدقة المصنعة في تلك السنين اخذت منه الحرمة في تلك السنين في قول
 ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قولنا في حنبلة رحمه الله لا يؤخذ منه شيء للسنين الماضية
 بنا على قولنا في المواثيق وان كان اخذت منه الصدقة المصنعة للسنين الماضية فاصفة
 ماضية لا تؤخذ عليه لانه قد تمت بالاختار وكان يغيب عنه ذلك الوقت ظاهرا
 ولا يرد بعد ذلك خلافه الوالم يؤخذ ونظم ما تقدم في الزيادات اذا عمل لنت ابون
 من نصابه ثم وجب عليه بنت محاضر عند كمال الخول ليسر دا الفضل على قده بنت محاضر
 من الساعي اذا كان باقيا في يد ولا يسترد الكمال لان الصدقة في قدر ما وجبت قد
 تمت فهذا مثله فاذا جعل الزمان الماضي محسوبا عليه في اخذ الصدقة المصنعة

لا يكر ان تؤخذ منه الجزية فيها فهذا الامر منه الجزية في السنين الماضية عند هم
 جميعا واستوضح هذه الفصول بحمل الحثاية فان هذا الابن لو خي جانه فعقل
 جنايته عاقلة الامم ادي الولد المولود في الكتابة بدل الكتاب لم يرجع عاقلة
 الامم على عاقلة الاب بما اذوا عنه ولو كان تركه فاولم يتركه ولدا فعقل جنايته
 هذا الولد عاقلة الامم فان لم يودع عنه حتى عتق المكاتب باءا بدل الكتاب
 كان عقل جنايته على عاقلة الاب وان كان ادي عاقلة الامم لم يستردوا ذلك
 من المحيي عليه لان ذلك قد تم بالاداء ولكن يرجع عاقلة الامم على عاقلة الاب بما اذوا
 لانه تبين انه كان مولى لمولى الاب حين جن وان عاقلة الامم كانوا مضطربا لاداء
 فلم يكونوا متبرعين في ذلك ولكنهم يرجعون على عاقلة الاب بما اذوا واقلنا كما سبق
 فان قيل فكما ان عاقلة الامم يرجعون على عاقلة الاب بما اذوا واقلنا كما سبق ان
 يرجع العلي بن ابي طالب المان بما اذى من الصدقة المصنعة ويؤدي الجزية للسنين الماضية
 قال فان عاقلة الامم اذوا عن عاقلة الاب ما عليهم فيستقيم ان يرجعوا به عليهم
 فاما هذا العلي انما اذى عن نفسه الصدقة المصنعة فليرجع رجع على نفسه وانما
 يرجع على بيت المال ان لو كان الوجوب في بيت المال وكان اذوا عن بيت المال وليس
 كذلك فلذلك لا يرجع هنا بيتي من نصرا في من اهل خزان ممن صالحهم رسول الله
 صلواته عليه وسلم على الخلل كان منه وبينه بنجي جارية فحلت بولدها دعياه شعر
 كبر الولد نصرا نيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل خزان ونصفه من خراج
 اهل السواد لان كلنا الوظيفين حره في حق الماخوذ منه والاخذ جميعا وقد ورد
 حال هذا الولد من الابن النجراي والبنطي فلهذا جعلت الجزية عليه نصفين بخلاف ما
 تقدم من العلي وقد قدرنا هذا العوزي واسما بالي حرف اخر فقال هناك محل الواجب
 في الصدقة المصنعة المال وفي الحرمة الدمه وهذا محل الواجبين واحد فامكن
 اعتبار الاحوال والتوزيع هنا وموظف المولود بين الابوين احدهما شاي جزية
 وينادوا الاخر عرا في جزية ابني عشر درهما يكون على الولد نصف كبر واحد من الخويش



لا اتحاد المجلد وان كان من الخزاني والنبطي عبد واعفاه فعليه الحصة نصف ذلك مثل
حزبه مولاه النبي وفي المصنف الاخر الامام عليه ما يري من الخراج لانه منسوب
الى الخزاني بالولا والحلل على من كان من خزان سنا لا ولا فان رسوله صلى الله
عليه وسلم صالح بن جبران على المثل فانما يتناول ذلك من يكون منهم نسبيا ولا يدخل المولى
في ذلك كما لا يدخل مولى النبي في الصدقة المصغرة وهذا الاموال اذ ظنا المولى في
خراج اهل خزان اذ يلا امر شنيع فانهم يبترون عبد الفيتنة وهم حتى يمل الخزنة
عليهم لانه ما انفرد مسعى لا وجد للزيادة فعليه عند كثرة الووس ولا يجوز ان يكون
الكافر من ذلك يتلجج بسمع امره على كفره فاذا لم يدخل مولى بن جبران على المثل كان
الماي في المصنف الذي هو مولى الخزاني الامام فيما يضع عليه من الخزنة لا الابن
على ما منا واستنوع فصل الولد بفضل الحسنة ان هذا الولد لو كان نصف جانيه
على عاقلة ابيه الخزاني ونصفه على عاقلة ابيه النبي فلكذلك الحكم الخارجين بحقه
ومر نظرا هل المدين صالح الامام اخدم على الف دينار في كل سنة والاخر على الف
دينار ثم ولدين رجلين من اهل المدين ولد من امة لها فادعياهم كبر فان الامام
يجعل نصفه مع احد الابوين في خراج مدينته والمصنف الاخر مع الاب الاخر
اذ ليس احداهما اولى من الاخر انا لو كان فيهم عشرة الاف ولدهم كذا كان
الامام يرحم اهلا حدي مدين وحق الا ولاد وفيه اضرار باهل المدينة الاخرى
او جعل على الا ولاد جزية اخرى وفيه اضرار باهل المدين فعرفنا انه لا بد من
القول بالبورع بالمصنفين ليندفع الضرر ولو كان الولد من نخلي بخزاني
ادعياه فعليه نصف خراج الخزاني عمارا بابا بما الخزاني وفي المصنف
الاخر يضع الامام عليه ما يري من الخراج لما لنا انه بعد ما وضع عليه
سببا من الخراج لا يمكنه ان يجعل في مال الصدقة المصغرة عليه ولان ذلك
على الغلبي من كل وجه وهذا الغلبي من وجه دون وجه فلا يمكن الخراب
الصدقة المصغرة عليه فهذا يضع الامام عليه ما يري باعتبار جانب ابيه

العلوي

الغلبى ولو ان مسلمين كانت لهما جارية لجات بولد فادعياه ثم في يوم الفطر
وعلى كل واحد منهما صدقة فاقم عند ابي يوسف رحمه الله لانه ابن لكل واحد
منها بكامله فان للسوق لا يحتمل الوصف بالتحري الا ترى انه يرف من كل واحد
منهما تيراث ابن كامل فكان على كل واحد منهما صدقة كائنه وعلى توال محمد
رحمه الله صدقة واحدة منهما نصفين لان الا بلعد هما في الحقتنه ولكن
لا جبال المعارضة جعلناه ابنا لهما في الاحكام وصدقة الفطر انا يجب
على الوالد عن ولد فلهذا اوجب عليها صدقة واحدة الا ترى انه لو مات الابن
بيران منه ميراث اب واحد منهما نصفين لان الاب احداهما فلكذلك الحكم
صدقة الفطر ولو مات احدا لابوين فصدقة الفطر على الاخر لانه ابن
الاب في منها هكذا قال عمر رضي الله عنه الا ترى ان ميراث الاب كله لانه لان مزاجه
الاخر والت بموته فلكذلك في حكم صدقة الفطر وكذلك لو كان احدهما معسرا
فصدقة الفطر كلها على الاخر لان المعسر فيها كالميت في حكم صدقة الفطر
اذ لا مزاجه منه ومن الموسر فلهذا كانتا الصدقة عليه واما ميراث الام
لا يتقبل الصدقة على كل واحد منهما لانه ام ولد بينهما والمملوك اذا كان
بين رجلين لا يجب على كل واحد منهما عنه صدقة الفطر لان كل واحد
منهما لا ملكا يسمى امة او عبدا والله اعلم بالصواب
ولا يستقيم رجل قال الله علي ان اصلي ركعتين تطوعا وقال الاخر
بغير علي ان اصلي ركعتين تطوعا فام احدهما صاحب اجزات صلوة الامام
ولم يجز الماموم لان احدي الصلاتين غير الاخرى فان وجوب كل واحد منهما
بسبب غير السبب الاخر وهو النذر لان النذر لا يند اخذها غير نذر الاخر
الا ترى ان الناذر لو كان واحدا فقال الله علي ان اصلي ركعتين ثم قال
لله علي ان اصلي ركعتين كانت الثانية غير الاولى فلكذلك اذا كان الناذر



تخلفنا وهذا الان المنكر اذا العيد منكر او الثاني غير الاول اذا ثبتت المعايير
 قلنا ما وجبت عليها بايجابها مثل ما وجب بايجاب الله تعالى وتغابر الركنين
 فيما هو واجب بايجاب الله تعالى يمنع صحة الاقتران فكذلك فيما وجب
 بايجابها وكذلك لو افتتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم افسد
 صلاتهما فام احدهما صاحبه في الفضا لم تجز صلوة المقدي لان الوجوب
 بالشرع كواجب بالندرو وشرع احدهما غير شرع الاخر حتى
 لو حصل من واحد كانه من بان شرع في ركعتين ثم افسد ثم شرع
 في ركعتين ثم افسد فعليه قضا الصلوتين جميعا فاذا ثبتت المعايير
 لم تجز اقتداء المقدي من بعد صلوة واذا قطعها لم يكن عليه قضا وهما اسان
 هنا الى انه لم يصيرنا رعا في الصلوة حتى قال اذا افتقد لم يكن عليه قضا
 ويحوى اجاب في باب الحد من كتاب الصلوة واجازية باب الاذان
 فقال يصيرنا رعا في الصلوة تطوعا وقيل ما ذكر هنا مجرد رحمة الله
 لكن عند الصلوة جهة واحدة اذا بطلت وتواصل الصلوة وما ذكر في
 باب الاذان قول للحنيفة وابي يوسف رحمة الله لان عندهما اسناد
 للجنة لا يبصر خارجا من الصلوة لكن مع هذا لو قطع عند ما لا وضأ
 عليه بسبب هذا الشرع لانه انما شرع فيها ليستطعن نفسه ما
 كان واجبا عليه فلا يصير به ملزما شيئا وكذلك لو طاف رجلان كل واحد
 منهما بالبيت اسبوعا وجبت على كل واحد منهما لهان لقوله عليه السلام
 وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فان ام احدهما صاحبه فيها لم تجز
 صلوة المقدي لان سبب الوجوب بالصلوة عليه غير سبب الوجوب
 على الامام فان السبب الموجب في حق كل واحد منهما طوافه فهذا الم
 جاز اقتداء احدهما بالآخر ولو ام قوما في التطوع في قيام رمضان فاصلى
 ركعة تكلم فسد صلاته وصلوة القوم وعليه اعادة الركعتين فان امهم
 الامام

الامام فيها او بعض المأمومين جازت صلاتهم جميعا خلافا لما سبق
 لان في هذا الموضع الصلاة في حقهم واحدة وهي سفع من الترواح وسبب
 الشرع على سبيل المناركة ولو اتموا كما شرخوا جاز عنهم فكذلك اذا
 قصروها بعد الاقتران وفيما تقدم سبب الوجوب مختلف لا تبي ان
 للشرع هنا لو حصل من واحد بان افسد شفعا من الترواح بشر
 شرع فيه ثانيا وادى لم يلزمه شي اخر فلكذلك ما سبق ولو اقتدى المنتوع
 بالركعتين بالناذر جازت صلاتها بخلاف ما لو اقتدى بالناذر بالتطوع
 وهو نظير اقتداء المقترض بالمتعل لا يجوز واقتداء المتعل بالمقرض صحيح
 فلذلك لما سبق قال واكره ان يعلى القوم التطوع جماعة الا في قيام
 رمضان خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد التطوعات
 بالجماعة مع حرمة على اداء الصلوة بالجماعة لانه لا يؤذن بها ولا يقيام
 ولان الاختلاف في التطوعات سنة وفي الاداء بالجماعة معنى لاظهار
 فلهذا ذكر ذلك واذا قيام رمضان قبل اداءه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالجماعة ليلة اول ليلتين وانفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم
 بعده وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فاعلهم القضا لوجوب
 الاقتران بعد صحة الشرع وفي القضا اذا ادوا بالجماعة اجزاء هم
 كما في الاداء ولو اقتدى المنتوع بالناذر فكلم الامام ثم قام الى قضاها قام
 احدها صاحبه اجزاء كما ذكره سوا ام الامام او الاخر لانه قد وجبت
 على الاخر بالشرع وهي صلوة واحدة في حقها فان الدارح انما يلزم صلوة
 الامام لا غير فلهذا جاز اقتداء الاخر بالناذر وكذلك لو قال رجل الله على ان اصلى
 ركعتين وقال الاخر الله على ان اصلى ركعتين اذ وجبت على نفسه قام احدها
 صاحبه اجزاء ذلك لان الصلوة واحدة عليهم بالندرو وفي صلوة واحدة الا يرى
 انه لو حصل للندران من واحد بان قال الله على ركعتان ثم قال الله على تلك

المكاتب لم يذمه الاصلوة واحدة عند الحاد الملاين واستولى بها في صفة
الوجوب احدهما بالآخر صحيح ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا وامام
اخر صلى بقوم اخرين ركعتين تطوعا لم قطع رجلا من المأمومين صلاهما قام
مام احدهما صاحب في القضا لم تجز صلوة المأموم لاختلاف القلوبين
فان الشروع في الصلوة خلف زيد غير الشروع فيها خلف عمر والاشترى انه لو
افسد الامام ان صلاتها لم يخزن بام احدهما صاحبه في القضا فكذلك اذا افسد
من قوم كل واحد منهما رجل ولو صلى الظهر في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة فيه
كراهة له الخرج حتى يصلي معهم لان بالخروج يعرض نفسه للفتنة ويظهر
مخالفة الامام والجماعة وذلك مكروه وكذلك في العشاء لانه لا بأس بالتطوع
بعدها بين الملاين واماني الفجر والعصر يخرج ولا يصلي معهم لان المنع
بعده هالين الملاين مكروه وفي الخروج وان كان بينهم الناس فسد هذه التهمة
مخرون عما لا يحل له وذلك غير مذموم ولانه لو جلس كذلك الحال فسد للجماعة
ولو خرج كانت مخالفة في لحظة واحدة ومن ابتلي ببلس من بخارا هو بها ولذلك
في صلوة المغرب لا يدخل هكذا روي عن عمر رضي الله عنه ولاه لو دخل
كان متنتلاسلت ركعاته ولو اكنى بركعتين قد فرغ قبل امامه وذلك لا يجوز
فهذا لا يدخل ولو دخل فعلبه ان يتم اربع ركعات بعد سلام الامام لانه التزم
بالشروع بركعات قد صلوة الامام فكانه التزم ذلك بالندرو من ذلك ان
يصلي بركعات يلزمه اربع ركعات هكذا اذا شرع فيه فان سلم مع الامام
استقبل التطوع اربع ركعات يترا في كل ركعة بفتح الكتاب وسنورة
لان التحليل واحد في حقه كافي في حق الامام واذا افسدها قبل الامام كان عليه
قضا الكل لمن تذر ان يصلي اربع ركعات بسلامة واحدة ثم افسدها بعد ما
يحط بركعات ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعله
قضا اربع ركعات ان كان امامه مقبلا وركعتين ان كان امامه مسافرا لانه

بالشروع

بالشروع صار ملزما صلوة الامام فعليه عند الافساد ان يتقضى مقدار
صلوة الامام فان كان الامام مقبلا فعل هذا اذا قضى ان يقرا في كل ركعة بفتح
الكتاب وسنورة لان ما لم يذمه تطوع وفي التطوع القراءة في كل ركعة بفتح
الكتاب وسنورة فانما يعتبر صلوته بصلوة الامام في عدد الركعات لا في صفة
القراءة فان كان حين فسد ما دخل ما سمع ذلك الامام فيها كان ان نوي
القضا او لم تحضر النية لانه كان ملزما بتلك الصلوة وقلا داها الا ترى انه
لو اتى بالشروع الاول لم يلزمه شي اخر فكذلك اذا افسدها ثم قضى خلف ذلك
الامام ولا حاجة به الي نية القضا لكونه متعينة ونية التعمين فيها غير
مختصة بالشروع الثاني تطوعا غير الاول كان ما نوي فعليه قضا اربع ركعات
بالشروع الاول وهو نظير من دخل مع الامام في صلوة الظهر ومو بيني صلوة
الامام جازت صلوته من الظهر ولو نوي عند دخوله التطوع لم يجز من الظهر
ولذلك ما سبق ولو كان الامام هو الذي افسد صلوته فسد به صلوة من
خلفه م عا د الامام في الظهر وعاد معه الرجل يريد قضا ما عليه ولم يحضر
نيه حان ذلك عنه لان القضا بعد الافساد معتبرا بالاداء ولو اداها خلفه
نية الابتداء جاز فلذلك اذا قضاها بعد الافساد الا ان ينوي بالاقدا
تطوعا اخر فيكون ما نوي ولذلك لو اتى الامام رجلا بنية التطوع ثم
افسد صلوته ثم ام احدهما صاحبه اجزاها لانهما بالشروع الاول للترتبا
صلوة الامام فكانت الصلوة واحدة في حقتها وكذلك لو ان الامام سبقت للحدث
فاستخلف رجلا او قدم الفوم رجلا ممن يصلي الفريضة وصلى هذا المخطوع
الذي افسدها لانه خلف الامام الاول مستقبلا بهذا الثاني يزيد قضا ما عليه
او لم تحضر نية حازت صلوته لان الثاني خليفته الاول في هذه الصلوة
فكان اقدا وباللاني كما قد ايد بالاول ولو ان هذا الذي قطع صلوته شرع فيها
مع امام اخر صلى الظهر سوي قضا تلك الصلوة او لم يكن له نية جازت صلوته ايضا

وان نوي



كما لو شخ فيها خلفنا الاول وهذا الان الظهر صلوة واحدة في حوالها خلاف المطوع
 اذ اشرف في ركعتين بطوعا خلف منطوع ثم افسد ما وقفنا فلحلف بمطوع اخر
 لا تجزيه لان صلوة الامامين هنا كختلفه الا ترى انها لو افسد المجزاء قد ا
 احد هما بالآخر في قضاها فكذلك هذا الذي افسد خلفا احدهما لا يكون له ان
 يتضي ما لم يذم خلف الاخر وفي الظهر لو ان الامامين افسدا ثم احدهما صاحبه
 في القضا جازت صلواتهما فلذلك الذي افسد خلف احدهما اذا قضا فما خلف
 الاخر جاز وكان وراي الامامين المنطوعين من المفريضة رحيم فان احدهما
 ظهر يومه والاخر ظهر مشبه فقاما يتضيان فاقدي منطوع باحدهما
 و افسد م قضى خلفنا الاخر لا يجوز لان صلاة الامامين هنا كختلفه الا ترى انه
 لا يستقيم ان يوم احدهما صاحبه فيها فلكذلك كثير حوال المقديين بها ولو صلى الظهر
 منزله ثم ان رجلا يريد ان يصلي الظهر فقال له علي ان اصلي صلا كما هذه تطوعا
 ثم صلاها خلفه جائز لانه بالندد اوجبت تلك الصلوة ولو لم يزمها بالشرع
 جائز لاداءها خلفه وقضاها بعد الا نسا دخله فكذلك اذا الهم بالندد
 ولو ان مقبلا فتح الظهر فاقدي به رجل نبية المطوع ثم افسد الامام صلواته
 ثم سافر وهو في الوقت فعلى الامام ان يصلي الظهر كصين لانه صار مسلما
 مع بقا الوقت وبالشرع الاول ما لم يذم شي لانه شرع فيها مستطابا
 ملتزمها ولكن علي المقدي اربع ركعات لانه شرع ما لم يذم الامام وقد
 كانت صلواته اربع ركعات حين شرع هذا الرجل معه فان اتم الامام بعد
 ما سافر صلواته واقدي به هذا الرجل بنوي قضا ما عليه اجزاها صلواتها
 لا اتحاد الصلوة فان الظهر في حوالها سفر والمقيم صلوة واحدة ولو سرت
 الوقت وان اختلف عدد الركعات فاذا سلم الامام علي راس الركعتين قام
 الموم فاقم صلواته بمنزله المقيم خلفا مسافرا لا ان عليه ان يقدي في كل
 ركعة بنسخة الحجاب وسورة لان صلواته تطوع فان ترك الصلاة في ركعة

ما

بها مضي فسد صلواته وعليه ان يستقبل اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام
 فان فصل بينهن بسلام استقبل اربع ركعات لان الاصل ما التزم كان
 اربع ركعات بتسليمة واحدة فلا يجوز قضاؤها الا بتسليمة واحدة لان كل
 منع من التطوع وان كان صلوة على حدة فالوصل من السنن تجيب
 بالالتزام كالتابع في الصوم يجب عند الالتزام وان كان لا يجب علق
 النبي او النذر فكذا الوصل هذا والله تعالى اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب